٢١ - كتاب اللباس

obeikandl.com

obeikandl.com

لا يشتمل الرجل اشتمال الصماء

[١] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

قد مضـى القول في الأكل بالشمال في بـاب ابن شهاب، عن أبي بكـر بن عبيد الله بن عمـر، وليس في الأكل بـالشمال مـا يحتـاج الى تفسير؛ لان كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئـا من ذلك عالما بالنهي، مستخفا به، فهو لله عاص، وأمـره اليه إن شـاء غفر له، وإن شـاء عذبـه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقـد روي عن عائشـة رضي الله عنهـا أنها كـانت تنكر على أبي هـريـرة حديثه بهذا. وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابـر أبو هريرة وغيره. وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكـم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله.

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الاعـرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة.

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه ازار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب الي للحديث، ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى

قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال؛ فان لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلا إلى الارض، فذلك السدل الذي نهي عنه؛ قال: وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا، قال: فان لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهي عنه؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطه؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعا ببرد أخضر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله؛ قال: والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر: الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء. حديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء. ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الاعمش.

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين،

وحسبك قول الله عز وجل: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: (٣١)]، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنزلت هذه الآية؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام: ان استطعت أن لا ترى الارض عورتك فافعل فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: (٧٨)].

باب منه

[٢] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه(١).

وأما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها، وفيه دليل - كالنص- على النهي عن كشف العورة- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه- والحمد لله.

حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر حدثنا ابو بكر - يعني الأثرم- قال: سمعت أبا عبدالله- يعني احمد بن حنبل- يسأل عن الصماء في غير الصلاة، فقال: كرهت في الصلاة؛ ثم قال: أكرهها اذا لم يكن على عاتقه قميص. قال ابو بكر: الصماء مفسرة في حديث مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه(٢)، حدثناه القعنبي عن مالك.

قال ابو عمر: الصماء - كما جاء في حديث ابي الزناد- بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه- يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه، ويقال للفريضة اذا لم تتفق سهامها وانغلقت: صماء، لانه لا انفتاح فيها للاختصار.

---

(١)و(٢) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣١٩-٥٢٩).
خ (١/ ٦٢٩/ ٣٦٨)، د (٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠). ت (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٨)،
ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦). البغوي: شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا كثير ابن هشام قال: حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء -وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر[1]، وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الاسناد، وقد مضى القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة" من كتاب البيوع.

obeikandl.com

ما جاء في ستر العورة

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا متنه. رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة، عن ابن هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لانه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها، ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين- على هذا اكثر أهل العلم. وقد اجمعوا على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة، والاحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول الاوزاعي، وأبي ثور: على المرأة ان تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها: حدثناه احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) حم (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٨٥، ٣٤٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١).
خ (١/ ٦٢٠/ ٣٥٨). م (١/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٥١٥). د (١/ ٤١٤/ ٦٢٥). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٢).
جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٧).

رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر:

قـول أبي بكر هـذا خارج عن أقـاويل أهل العلم، لاجماع العلماء على ان للمرأة ان تصلي المكتـوبة ويداها ووجههـا مكشوف ذلك كله منهـا، تباشر الارض به. واجمعوا على انها لا تصلى متنقبـة، ولا عليها ان تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على ان ذلك منها غير عورة.

وجائز ان ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظـر للشهـوة، فحرام تأملهـا من فـوق ثيـابها لشهوة، فكيف بـالنظـر الى وجهها مسفـرة. وقد روي نحـو قول أبي بكـر بن عبد الـرحمن عن احمد بن حنبل، قـال الاثـرم: سئل احمد بن حنبـل عن المرأة تصلى وبعض شعـرهـا مكشوف، وقـدمها، قـال لا يعجبني، إلا أن تغطى شعرهـا وقدميهـا. قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال تغطي رأسها وقدميها، لانها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة. قـال: وسمعته يسأل عن الـرجل يصلي في قميص واحـد غير مزرور؟ فقـال ينبغي ا ن يزره، قيل فـان كانت لحيتـه تغطي ولم يكن القميص متسع الجيـب أو نحـو هـذا، فقـال: ان كـان يسيرا فجـائز. قال: ولا احب لاحـد ان يصلي في ثـوب واحـد غير مزرور فقـال ينبغي ان يـزره، قـال مالـك: ان صلت المرأة الحرة وشعرهـا مكشـوف، أو قدماها، أو صـدرها، أعادت ما دامت في الوقت. وقال الشـافعي وأبو ثور واحمد تعيـد أبـدا إن انكشف شيء من شعـرهـا، أو صـدرهـا، أو صـدور قدميهـا. وقال أبـو حنيفة وأصحـابه: قـدم المرأة ليست بعورة، فـان صلت وقـدمها مكشـوفة، فـلا شيء عليها، وان صلت وجل شعـرها مكشـوف، فصلاتها فاسـدة، وان كان الاقل من شعرها مكشوفـا فلا شيء عليها، وان

انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم. وقال اسحاق: ان علمت فسدت صلاتها، وان لم تعلم فلا اعادة عليها. والاصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الاشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة، انها كانت تصلى في درع وخمار، دون ازار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ، اذا غيب ظهور قدميها. وقد روي حديث ام سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك، وابن اسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، واسماعيل بن جعفر، كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا. قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة انها سألت النبي ﷺ فذكره[1]. عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم، الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه، والاجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة ، عن ابن سيرين،

(١) د (١/ ٤٢٠/ ٦٤٠). ك (١/ ٢٥٠). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها. تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفعه وأوقفه جماعة كما قال أبو داود. وقد أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق مالك موقوفا. وقع عند الحاكم: عن أبيه وهو وهم. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٤): وهو من أوهامها الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

عن صفيـة بنت الحارث، عن عـائشة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار(١).

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. فروي عن ابن عباس وابن عمر إلاَّ ما ظهر منها: الوجـه والكفان. وروي عن ابن مسعود، «مـا ظهر منها» الثيـاب، قال: لا يبدين قرطـا، ولا قلادة، ولا سوارا، ولا خلخالا، الا مـا ظهر من الثياب. وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها» قال القلب، والفتخـة. رواه ابن وهب، عن جريـر بن حازم، قـال: حدثني قيس بن سعـد: ان أبا هـريرة، كـان يقـول، فذكـره. قال جـرير بن حـازم: القلب: السوار، والفتخة والخاتم وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلبـاب، والرداء. وعن عائشة مثل قـول أبي هريـرة. وقد روي عن ابن مسعـود- ولا يصح: البنان، والقـرط، والدملج، والخلخال، والقلادة- يـريد موضع ذلك- والله أعلم. واختلف التـابعون فيهـا أيضا على هـذين القولين. وعلى قـول ابن عباس وابن عمـر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الـرجل فان أهل العلم يستحبـون ان يكون على عـاتق الرجل ثـوب، اذا لم يكن متزرا، لئـلا تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للـواحد المطيق على الثياب، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه. قال معمر،

(١)حم(٦/ ١٥٠-٢١٨-٢٥٩). د(١/ ٤٢١/ ٦٤١). ت(٢/ ٢١٥/ ٣٧٧).
جه (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٦٥٥). من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٢٥١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عن أيوب، عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! فقال: أرأيت لو أرسلتك الى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا. قال: فالله احق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحمله عندنا على الافضل، ولاسيما ان كان اماما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة. واخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أراد احدكم ان يصلي فليتزر وليرتد(١). حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر- وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني انه ذكر النبي ﷺ قال: اذا وجد احدكم ثوبين، فيلصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، فليتزر به اتزارا، ولا يشتمل اشتمال اليهود(٢). وفي قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل

---

(١) حب: الإحسان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣). البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٥). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٨). من طريق شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الحديث الآتي.

(٢) د (١/ ٤١٨/ ٦٣٥). الطحاوي (١/ ٣٧٧). ك (١/ ٢٥٣). البيهقي (٢/ ٢٣٦). من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث في المسند (٢/ ١٤٨) وقد مضى.

على ان من كـان معـه ثوبـان يتـزر بـالـواحد ويلبس الآخـر، انـه حسن في الصلاة، وانما قلنـا حسن، ولم نقل واجب لان رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلوا في ثوب واحـد ومعهم ثياب، وحسبك بأبي هريـرة- وهو راوي هذا الحديث. ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيـد بن المسيب انه قال: سئل أبو هريـرة هل يصلي الرجل في ثـوب واحد؟ قال نعم، فقيل لـه هل تفعل انت ذلك؟ قـال نعم، اني لاصلى في ثوب واحـد، وان ثيابي لعلى المشجب، وقـد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ: لا يصل احدكم في الثـوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء[١]. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا محمـد بن الجهم السمرى، قال: حدثنـا جعفر ابن عون، قال: أنبأنا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، يصلى في ثوب واحـد، واضعا طرفيه على عاتقيه[٢]. وروى عكرمة، عن أبي هريـرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطـرفيه على عاتقيه [٣] من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

---

(١) حم(٢/ ٢٤٣). خ(١/ ١١٩/ ٣٥٩). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٦). د(١/ ٤١٤/ ٦٢٦).
ن(٢/ ٤٠٥/ ٧٦٨). من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حم(٤/ ٢٦). خ(١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٧).
ت(٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن(٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه(١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
حم(٤/ ٢٧). م(١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د(١/ ٤١٥/ ٦٢٨). من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) حم(٢/ ٢٥٥-٢٦٦-٤٢٧-٥٢٠). خ(١/ ٦٢١/ ٣٦٠).
د(١/ ٤١٤-٤١٥/ ٦٢٧). من طريق ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا، وان كان ضيقا، فحديث جابر، وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر ان رسول الله ﷺ قال له: ان كان واسعا، فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك[1]. وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك. وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر، عن النبي ﷺ. وقال في آخره: وان كان قصيرا فليتزر به. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك- والحمد لله. وأما حديث ابن عمر، فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما، وان لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[2]. وروى أبو المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ ان يصلى في سراويل، ليس عليها رداء[3]. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه: روى أبو حصين، عن أبي صالح، عن عائشة ان رسول الله ﷺ صلى في ثوب، بعضه عليها[4]. وهذا لا محالة دون السراويل. ويرده أيضا حديث جابر، وحديث ابن عمر:

---

(١) م(٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د(١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤). ك (١/ ٢٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٣٦١) من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) د(١/ ٤١٨-٤١٩/ ٦٣٦). ك (١/ ٢٥٠) من طريق سعيد بن محمد عن أبي تميلة عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وهو عند الطحاوي (١/ ٣٨٢) من طريق أبي المنيب بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) د(١/ ٤١٦/ ٦٣١). من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق أخرى عنها رضي الله عنها. م (١/ ٣٦٧/ ٥١٤). د(١/ ٢٥٩/ ٣٧٠). ن(٢/ ٤٠٥/ ٧٦٧). جه (١/ ٢١٤/ ٦٥٢).

قولـه وان كان ضيقا، فيلتزر بـه. وقد روى سلمة بن الاكـوع ان رسول الله ﷺ، قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: انه قال: قلت يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الـواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة(١).

وروى ابن عباس عن علي ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ازراك واسعا، فتوشح به، وان كان ضيقا، فاتزر به(٢). وهذه الآثار كلها تبين لـك ما قلناه وفسرناه- وبالله التوفيق.

وروي عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الاكوع، وأبي امامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وابراهيم، وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، اذا كـان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الاقطار. ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا ان يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا ان يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به، ليس على عاتقه منه شيء اذا قدر على غيره. واجمع جميعهم ان صلاة من صلى بثوب يستر عورته جـائزة. وكان الشافعي يقول: اذا كان الثوب ضيقـا يزره، أو يخلله بشيء: لئـلا يتجافى القميص، فيرى من الجيب العورة، وان لم يفعـل ، ورأى عورتـه، أعاد الصـلاة، وهو قـول احمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار، ليس عليه سراويل، ولا ازار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وكـان سالم يصلي محلول الازار. وقال داود الطائي: اذا كان عظيم اللحية فلا باس به. واجمعوا على ان ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفـوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقـال أكثـر أهل العلم، وجمهـور فقهـاء الامصـار: انها من فـروض

(١) حم (٤/ ٤٩-٥٤). د (١/ ٤١٦/ ٦٣٢). ن (٢/ ٤٠٤/ ٧٦٤). ك (١/ ٢٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤).

الصلاة، والى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجل قرن اخذ الزينة بذكر المساجد- يعني الصلاة. والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا احمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن سلمة، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)][(١)].

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روينا عن مجاهد، وطاوس، وأبي صالح، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض، وأكثره على لفظ ابن شهاب، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، الا الحمس: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، فطاف في ثوبي احمسي، يستعيرهما منه، فان لم يجد من يعيره، استأجر من ثيابهم، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس، ولا من يعيره ذلك،

(١) م (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٨). ن (٥/ ٢٥٨/ ٢٩٥٦) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عندر (واسمه محمد بن جعفر) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كان بين أحد أمرين: إمـا أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريـانا، واما ان يطوف في ثيابه، فان طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه، وحرمها عليه، فـلا يقـربها، ولا يقـربها غيره. فكـان ذلك الثـوب يسمى اللقى. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حـزنا كرى عليه كأنـه لقى بين أيدى الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، الا ان النساء كـن يطفن بالليل، والرجال بالنهـار، فقدمت امـرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عـريانـة، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فمـا بـدا منـه فـلا أحلـه

فكانوا على ذلك، حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾. وأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أن لا يطوف بالبيت عريان. وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة، ولا يلبس أحدهم ثوباً طاف فيه. وقال غيره: ما ذكرناه.

قال أبو عمر:

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالاجماع على افساد من تـرك ثوبـه وهو قـادر على الاستتار بـه، وصلى عريـانا. وقـال آخرون ستر العورة فـرض عن أعين المخلوقين، لا من اجل الصلاة، وستر العـورة سنة مـؤكدة من سنن الصـلاة، ومن ترك الاستتـار وهو قـادر على ذلك، وصلى عريـانا، فسدت صـلاته، كما تفسد صلاة من تـرك الجلسة الوسطى عـامدا وان كـانت مسنونـة، ولكلا الفـريقين اعتلال يطـول ذكره، والقـول الاول اصح في النظر، وأصح أيضـا من جهة الاثر، وعليه الجمهـور. واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والاوزاعي

وأبو ثور: ما دون السرة الى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة الركبة عورة. وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين. واختلف المتأخرون من اصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة، وطائفة قالت ليست السرة عورة. وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن علية والطبري. فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة ان النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما- وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك، فقال: الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة(١). وهذا حديث في الفاظه اضطراب.

واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى اني لارى بياض فخذ نبي الله ﷺ(٢). ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ الفخذ عورة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣)، وابن عباس(٤)، ومحمد بن جحش(٥)، وجرهد

(١) حم (٦/ ٦٢). م (٤/ ١٨٦٦/ ٢٤٠١). البيهقي (٢/ ٢٣١). حب :الإحسان (١٥/ ٣٣٦/ ٦٩٠٧).

(٢) حم (٣/ ١٠١-١٠٢). خ (١/ ٦٣٢/ ٣٧١). م (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤/ ١٣٦٥)، (٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧/ ١٣٦٥). ن (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠). من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود أيضا (٣٠٠٩) لكن دون موضع الشاهد.

(٣) د (٣/ ٥٠١-٥٠٢/ ٣١٤٠)، (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٥). جه (١/ ٤٦٩/ ١٤٦٠).
ك (٤/ ١٨٠-١٨١). الدارقطني (١/ ٢٢٥). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه. قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي في التلخيص.

(٤) حم (١/ ٢٧٥). ت (٥/ ١٠٣/ ٢٧٩٦). ك (٤/ ١٨١). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق =

الاسلمي[١]، وقبيصة بن مخارق، كلهم عن النبي ﷺ، قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي، وقال: اقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك[٢]. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن، ومحال ان يقبلها حتى ينظر اليها.

أخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا أبو بكر احمد بن محمد بن الجعد الوشاء، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد الرنسي، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر- رحمه الله- في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه.

= إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقه البخاري في صحيحه في الصلاة باب (١٢) ما يذكر في الفخذ. قال: ويروى... هذا لفظ الترمذي. أما غيره فرواه بلفظ: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته. وسكت عنه الترمذي والحاكم والذهبي في التلخيص. أما الزيلعي فنقل في نصب الراية (٤/ ٢٤٤) قول الترمذي عقبه: حديث حسن غريب ولم أر ذلك في نسخة شاكر والله أعلم.

(٥) حم (٥/ ٢٩٠). ك (٤/ ١٨٠). الطحاوي (١/ ٤٧٤-٤٧٥،٤٧٥). من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه. وسكت عنه الحاكم والذهبي في التلخيص. وعلقه البخاري في الصلاة من صحيحه الباب (١٢) بصيغة التمريض.

(١) حم (٣/ ٤٧٨ خمس مرات، ٤٧٨-٤٧٩،٤٧٩ مرتين). د (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٤).
ت (٥/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٧٩٨). الدارقطني (١/ ٢٢٤). الطحاوي (١/ ٤٧٥).
خ كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ (١/ ١٢٢) معلقا. ك: (٤/ ١٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الترمذي عقب الرواية الأولى: حديث حسن ماأرى إسناده بمتصل. الثانية: حديث حسن غريب من هذا الوجه. الثالثة: حديث حسن. وصححه حب:الإحسان(٤/ ٦٠٩/ ١٧١٠).

(٢) حم (٢/ ٢٥٥-٤٩٣). حب: الإحسان (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٥٥٩٣)، (١٥/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٩٦٥). البيهقي (٢/ ٢٣٢). من طريق ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن... وهو عند حم: (٢/ ٤٢٧-٤٨٨) والحاكم (٣/ ١٦٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي لكن لم يذكرا فيه السرة موضع الشاهد. وعمير بن إسحاق كنيته أبو محمد فلعله تصحف في رواية المستدرك إلى محمد فظنه ابن سيرين فصحح إسناده على شرط الشيخين لأجل ذلك.وكذلك وقع في رواية للبيهقي فانظر تعليقه عليها والله أعلم.

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن ابي أمية أخي أم سلمة- انه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا- عندي- والله أعلم خطأ، والقول قول مالك- وكذلك رواه الناس عن هشام ، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لان عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لانه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الاخفش : الاشتمال ان يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه الى قدميه، يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف

---

(١) حم(٤/ ٢٦). خ(١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م(١/ ٣٦٨/ ١٧٥). ت(٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن(٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه(١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه. حم(٤/ ٢٧). م(١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د(١/ ٤١٥/ ٦٢٨)من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه به.

بين طرفيه[١]، قال: وهذا هو التوشح وهو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن، ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر، قال : فهذا هو التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ انه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

(١) انظر المصدر السابق.

obeikandl.com

باب منه

[٥] مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فان كان الثوب قصيرا فليتزر به(١).

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة، حدثناه عبيد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله ، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بيدي، فأدراني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وانا لا اشعر، ثم فطنت به، فاشار الي ان اتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك(٢).

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من اصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر احكام هذا

(١)و(٢)خ(١/ ٦٢٢/ ٣٦١). م(٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د(١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤).

الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ او قال عمر: اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما، فان لم يكن الا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[1].

(١) حم (٢/ ١٤٨). د (١/ ٤١٨/ ٦٣٥). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله.

obeikandl.com

إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني انمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول ﷺ قال، فقلتِ يا رسول الله: هلم الى الظل، قال فنزل رسول الله ﷺ، فقمت الى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقثاء، فكسرته، ثم قربته الى رسول الله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال فجهزته، ثم ادبر يذهب في الظهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: اما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته اياهما، قال: فادعه، فمره، فيلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟ قال: فسمعه الرجل، فقال يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن اسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن انس ان النبي ﷺ، قال لرجل: يا فلان، ضرب الله عنقك، قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

(١) ك (٤/ ١٨٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٥٤١٨). وصححه من طريق زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح.

رواه عن أبي نعيم الحلبي، جماعة هكـذا بهذا الاسناد، منهم أبـو عمران، موسى بن محمد الانطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والـراحة، وان الـوقوف للشمس مع وجـود الظل ليس من البر في غزو كـان ذلك، اوغيره، لانهم كـانوا غـازين مجاهدين حينئذ.

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد.

وفيه إكـرام الرجـل الجليل السيد بيسير الطعـام، وقبول الجلـة ليسير ما يدعون اليه.

وفيـه ان للرجل ان يسأل: من اين هـذا الطعام؟ اذا خـاف منه شيئـا، او خاف من صاحب غفلـة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابـر يومئذ حدثا، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول الله ﷺ اياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما، ﷺ .

وفيه ان من وسع الله عليـه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثيـاب، وقال ﷺ: «اذا أنعم الله على عبد بنعمة احب ان يرى أثرها عليه»(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه.

حدثنـا إسماعيل بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا محمـد بن العباس الحلبي، قال حـدثنا علي بن عبـد الحميد الغضائري، قـال: حدثنـا سفيان بن وكيع، قـال حدثنـا أبي، عن اشعث، عن بكـر المزني، عن ابن عمـر عن النبي ﷺ، قال: ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده(٢).

---

(١) انظر ما يأتي.

(٢) وفيـه أشعث وهو السمان متفق على تضعيفـه. وجـاء الحديث من روايـة أبي الأحوص عن أبيـه مرفوعا: حم (٣/ ٤٧٣)،(٤/ ١٣٧). د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣). ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦).
ن (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨-٥٢٣٩). وصححه حب: الإحسان (٥٤١٦-٥٤١٧). وك (١/ ٢٥)
و (٤/ ١٨١) ووافقه الذهبي ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
ت (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وقال حسن صحيح.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي ﷺ انه قال: البذاذة من الايمان(١).

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، الا ترى الى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال.

ألا ترى الى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ انهم قالوا حين بعث رسول الله ﷺ بعثة الى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: ان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.

قالوا: فلما قال ذلك علمنا انهم سيقتلون(٢).

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هاشم ابن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال : حدثني اياس بن سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديث ذكره ان عامر بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا، ولا صلينا
إن الذين قد بغوا علينا ... اذا ارادوا فتنة ابينا

---

(١) د(٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١). جه(٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك(١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠): وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد فوهم.

(٢) خ (٧/ ٦٥٠/ ٤٢٦١) واللفظ له. ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٥). ابن سعد (٤/ ٣٨). ك (٣/ ٢١٢). حب: الإحسان (١١/ ٤٥-٤٦/ ٤٧٤١). من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقـدام ان لا قينـا
وانـزل سكينـة علينـا

فقال رسول الله ﷺ، من هذا؟ قالوا: عـامر يا رسول الله، قال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد.

قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطـاب قال يا رسول الله، لو متعتنا بعامر. فقام عـامر الى الحرب فبـارزه مرحـب اليهودي فـاستشهد[1]، وذكـر تمام الحديث، ألا ترى الى قـوله: ومـا استغفر لانسان يخصـه ألا استشهد، والى قول عمر، لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه.

وفيه اباحة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله.

وسيأتي القول في معنى حـديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شفـاعة لامتي، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

---

(١) حم (٤/ ٥١-٥٢). م (٣/ ١٤٣٣/ ١٨٠٧). ابـن سعـــد (٢/ ١١٠-١١١). ابن أبي شيبـــة (٧/ ٣٩٢/ ٣٦٨٧٤). حب: الإحسـان (١٥/ ٣٨٠/ ٦٩٣٥). الطبراني (٧/ ١٨/ ٦٢٤٣). من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه.

ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء

٧- مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته ، إلا ابن نافع، فانه رواه عن مالك باسناده هذا. مرفوعا الى النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا، وانما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب، ﷺ.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسندا، وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة(٢).

---

(١) البغوي (١٢/ ١٤/ ٣٠٨٣). هكذا موقوفا، وله حكم الرفع كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) حم (٢/ ٣٥٥-٣٥٦-٤٤٠). م (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨). حب: الإحسان (١٦/ ٥٠٠-٥٠١/ ٧٤٦١). البيهقي (٢/ ٢٣٤) من طرق عن أبي صالح السمان به.

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حـدثنـا خلف بن القاسـم، وعلي بن ابراهيـم، قالا: حـدثنـا الحسن بن رشيق، قال: حدثنـا العباس بن محمد البصري، قال: حـدثنا احمد بن صالح المصري، قال: قـرأت على عبد الله بن نـافع، عن مـالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره(١). وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حـدثنا الحسن بن الخضر، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب، قال: حـدثنا اسحاق بن ابـراهيم، قال: حدثنا جـرير، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النـار: قـوم معهم سيـاط كأذنـاب البقـر، يضربون بها، ونسـاء كـاسيـات عـاريات، مـائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمـة البخت المائلة، لا يـدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا(٢).

وأما معنى قولـه: كاسيات عاريات، فإنـه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولايستر، فهن كـاسيات بالاسم، عـاريات في الحقيقة، مائلات عـن الحق، مميلات لازواجهن عنه. وأما قولـه: لا يدخلن الجنة، فهذا عندي محمول على المشيئة، وان هذا جزاؤهن، فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨)].

حـدثنا سعيـد بن نصر، قال: حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيـد، عن محمد بن شهـاب، عن امرأة من قـريش، ان النبي ﷺ،

(١) و (٢) المرجع السابق.

خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال: ماذا فتح من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر(١).

قوله: ماذا فتح من الخزائن، يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضا الى خروج الدجال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة(٢).

(١) و(٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبدالرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨) من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث به.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهـاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فتح الله الليلـة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر(١).

هكذا يـروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهاب- مرسلا.

ورواه غير مـالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهـاب، عن امـرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمـد بن شهاب، عن امرأة من قريش- ان النبي ﷺ خرج ذات ليلة ، فنظـر الى أفق السماء فقال : ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع مـن الفتن؟ رب كاسية في الـدنيا عـارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر(٢).

قال أبو عمر:

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بـن عبد المومن- رحمه الله- قال أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان بـن مالك ببغداد، قـال حدثنـا عبد الله بن احمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قـال حدثنـا عبد الـرزاق، قال حـدثنا معمـر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عـن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إلـه إلا الله ما

---

(١) أرسله ابن شهاب، وسيأتي مسندا في الباب نفسه.
(٢) انظر تخريج الحديثين بعده.

أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة[١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة[٢].

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم. وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن- يريد - والله أعلم- من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال- والله أعلم. وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الانبياء والرسل- صلوات الله عليهم.

وأما قوله: أيقظوا صواحب الحجر، فصواحب جمع صاحبة، والحجر ههنا البيوت- أراد أزواجه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة- رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز ا ن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل امر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز ان تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز ان تكون لتلك الليلة اخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله- صلوات الله عليهم.

---

(١) و (٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبدالرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨). من طريق معمر عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث به.

وفي هـذا الحديث دليل على ان لباس الخفيف الـذي يصف ولا يستر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل ان يكون عارية من الحسنات - والله أعلم.

obeikandl.com

من جر ثوبه خيلاء
لا ينظر الله إليه يوم القيامة

٩- مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ: قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء(١).

قال أبو عمر:

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على ان من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر انه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير ان جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة ازاري، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار»(٢).

روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل شيء من الكبر الجنة(٣).

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠) بهذا السند.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٢٤٨-٣٧٦-٤١٤-٤٢٧-٤٤٢). د (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٠٩٠). جه (٢/ ١٣٩٧/ ٤١٧٤). حب: الإحسان (٢/ ٣٥-٣٦/ ٣٢٨) مطولا. ك (١/ ٦١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: م (٤/ ٢٠٢٣/ ٢٦٢٠). البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢). من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة به.

(٣) حم (٤/ ١٣٣، ١٣٤-١٣٤).

وترك التكبر واجب فرضا وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: «إزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار»(١).

يعني ان هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وان عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال: ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد : يا بني، ارفع إزارك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء(٢).

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه: هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه ان يكون ذلك خيلاء. ولو صح انه ليس خيلاء لديه ان شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الارض، هروي، جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه، ومما يدل على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس، قال أخبرنا ابن زيد عن

---

(١) حم (٣/ ٥-٦-٣٠-٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧).
من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حم (٢/ ١١٠). الحميدي: (٢/ ٢٨٤/ ٦٣٦). عبد الرزاق (١١/ ٨١/ ١٩٩٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأصله في الصحيحين من طريق مالك كما في حديث الباب.

أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبا بابن أخي، لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك، فقل: آدخل؟ فاذا قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: ان أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب الى قيمك بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط، فقال: نعم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع له خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: ان في رجلي قروحا. فقال: وإن. فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا ينظر الله عز وجل الى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة»(١).

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال، لان عبد الله بن واقد أخبره ان في رجليه قروحا، فقال: وان. وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع. وسالم، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر(٢)، وأبو هريرة(٣)، وأبو سعيد الخدري(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر دون ذكر القصة.

(٢) حم (٢/ ٥٦-٦٧-٧٤-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). جه (٢/ ١١٨١/ ٣٥٦٩) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) خ (٢/ ٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨). جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

(٤) حم (٣/ ٥-٦-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) وصححه. البيهقي (٢/ ٢٤٤). البغوي (١٢/ ١٢/ ٣٠٨٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم انه كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى، شاب، عليه جبة صنعانية يجرها، مسبلا، فقال : يا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن، قال: ويحك: أتحب ان ينظر الله اليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجر ازاره خيلاء(١). قال: فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم ان جر الثوب اذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به. واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال أخبرنا ابن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: انك لست تصنع ذلك خيلاء(٢).

قال موسى قلت لسالم: أذكر عبد الله من جر ازاره؟ قال: لم أسمعه الا ذكر ثوبه. وهذا انما فيه: ان احد شقي ثوبه يسترخي لا انه تعمد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ : لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمده، ولا يظن

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عمر تحت حديث الباب.
(٢) حم(٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦). خ(٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). د(٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ن(٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). من طريق موسى بن عقبة به.

بك ذلك، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وان كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر احاديث، منها هذا.

ومنها حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ في رد السلام في الصلاة بالاشارة(١).

ومنها: إن من البيان لسحرا(٢).

ومنها: من نزع يدا من طاعة(٣).

ومنها: في حل الأزرار(٤).

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان(٥).

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

---

(١) ذكره: ت (٢/ ٢٠٤). وأخرجه: ن (٣/ ٩/ ١١٨٦). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧). الدارمي (١/ ٣١٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) و (٣) حم (٢/ ١٦-٥٩-٦٢). خ (٩/ ٢٥٢/ ٥١٤٦). د (٥/ ٢٧٥/ ٥٠٠٧).
ت (٤/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٢٠٢٨). حب: الإحسان (١٣/ ١١٢/ ٥٧٩٥). كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

(٤) حم (٢/ ٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١٢٣-١٣٣-١٥٤). م (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١). حب: الإحسان (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٧٨). من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(٥) البيهقي (٢/ ٢٤٠). ك (١/ ٢٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ٥٤٥٣).

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمـــر عن النبي ﷺ: خطب رجـلان فعجب الناس لبيـانهما، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا، أو ان بعض البيان لسحر(١).

وذكرناه في مراسل زيـد بن أسلم من هذا الكتاب، لان يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

(١) حم (٢/ ٩٤). خ في «الأدب المفـرد» (٨٧٥). حـب: الإحسـان (١٣/ ٢٥-٢٦/ ٥٧١٨). من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

obeikandl.com

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه احدا. وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه احد، ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه احد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، وهو - عندي- خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا، لا من غيره والله أعلم.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار، قال حدثنا يحيى بن عبيد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة(٢)- هكذا قال يحيى بن عبيد، وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا احمد بن محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر به.

(٢) حم (٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). د (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥).
ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر.

زيد بن يحيى بن عبيـد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نـافع، عن سالم، عن عبدالله بن عمـر، ان النبي ﷺ قال: الـذي يجر ثوبه من الخيـلاء، لا ينظر الله اليه يوم القيامة(١).

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي، يكنى أبا عبد الله، روى عنـه يحيى بن معين، واحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم ، وقد مضى القـول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) انظر المصدر السابق.

obeikandl.com

باب منه

[١١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء(١).

وكذلك هذا الحديث أيضا في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠).
البغوي (١٢/ ٨/ ٣٠٧٥). من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر به.

obeikandl.com

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبـد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال : الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة(١).

وقـد تقدم القـول في معنى هـذا الحديث في باب زيـد بن أسلم من هـذا الكتاب.

ومن احسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه- فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر ، أبصر ازاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه ان أمره بطاعة الله.

(١) حم (٢/ ٥٦-٧٤). أبو نعيم (٧/ ١٩٠-١٩١). من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأصله في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمدلله.

وأما قوله في هذا الحديث بطرا، فتفسيره- عندي- قوله في حديث ابن عمر: خيلاء على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة، وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة، وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش، قال الخليل: بطر بطرا- اذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه، وبطر النعمة: اذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي، ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبختر في المشي، والنظر في الاعطاف، والتيه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

---

(١) حم (٢/ ٢٥٥-٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨).
جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

باب منه

[١٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أزرة المسلم الى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار- قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله عز وجل الى من جر إزاره بطرا(١).

هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه احد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، قال حدثنا سعدان بن سالم الايلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر: فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار(٢) - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا اسحاق السبيعي يقول: ادركتهم وقمصهم الى نصف الساق، أو قريب من ذلك- وكم احدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عمر:

تكميش الازار الى نصف الساق، كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالاسلام فسنه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي اخاه ويمدحه:

---

(١) و(٢) حم (٣/ ٥-٦-٣٠ و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

قليل التشكي للمصيبات حافظ
مع اليوم أدبار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه
صبور على الضراء طلاع انجد
صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه
واحدث حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اسحاق بن سويد حيث يقول:

إن المنافق لا تصفو خليقته
فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم
وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع
وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لاخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى
وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي- وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري
وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقالت لاخرى دونها تعرفينه
أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى انه قد لاحت الشمس لونه
وفارق أشياع الصبا وتبتلا

أماطت كســاء الخز عن حر وجهها
وأرخت على الخدين بـــردا مهلهــلا
من الــلائي لم يحججن يبغين حسبــة
ولكن ليــقتلن البـــرئ المــغفلا

وأنشد أبو عبيد العجير السلولي:

وكنت اذا داع دعـــا لمعـــونـــة
أشمـر حتى ينصف الســاق مئـزري

قوله لمعونة: أي الضيافة:

قال أبـو عبيدة: ثلاثة أحـرف جاءت عن العرب على غير قياس، معـونة وهي من أعـان يعين، ومثوبـة وهي من أثاب يثيب، ومضـوفة من أضـاف يضيف.

وروي عن عمـر بن الخطـاب انـه كـان يكره فضـول الثيـاب، ويقـول: فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الازار، أذلك في الازار خاصة؟ فقال:بلى في القميص والازار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الازار.

وروي عن نافع انـه سئل عن قول رسـول الله ﷺ: ما أسفل من الكعبين ففي النار- من الثياب[1]، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين[2].

قال أبو عمر:

لا يجوز للرجل ان يجر ثـوبه خيلاء وبطـرا- والله أعلم. فإن قيل: ان ابن مسعود كـان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عـن وكيع، عن منصور، عن

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.
(٢) عبد الرزاق (١١/ ٨٤/ ١٩٩٩١).

أبي وائل، عن ابن مسعود انه كان يسبل إزاره فقيل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة ان يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الاوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك.

وهذا يحتمل ان يكون عمر ذهب الى ان يستغرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء الى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط ان يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لابي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

المرأة ترخي إزارها شبرا

[١٥] مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انها قالت حين ذكر الازار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: اذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه(١).

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الامام، قال محمد بن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقالت: اذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه(٢).

وهذا الاسناد -عندي- خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

---

(١) د (٤/ ٣٦٤/ ٤١١٧). البغوي (١٢/ ١٣/ ٣٠٨٢) من طريق مالك.

(٢) وهو كما قال المصنف وانظر تخريجه من طريق مالك قبله ومن طريق محمد بن إسحاق بعده.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا احمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، ان أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ ذيل النساء شبر، قلت: يا رسول الله: اذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه(١). وهذا هو الصواب عندنا في هذا الاسناد- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المؤمن الى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار(٢). ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك- والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر- ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وان ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو اصل هذا الباب، وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الامة ، ألا ترى الى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٥). الطبراني (٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤٠). أبو يعلى (١٢/ ٤١١/ ٦٩٧٧). الدارمي (٢/ ٢٧٩). البيهقي (٢/ ٢٣٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع بحديث مالك.

(٢) حم (٣/ ٥-٥-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧). من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد- اذا قدموا عليك؟ فقال: إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها - حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه ايضا، وبعض اصحاب عبيدالله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر، فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه، سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل، إلا أن أيوب قال فيه عطارد أو لبيد على الشك، وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إني مررت بعطارد أو لبيد- وهو يعرض حلة حرير، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود؟ فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث، ان الرجل عطارد أو لبيد(٢)؛

---

(١) أخرجه من طريق مالك بالسند نفسه: خ (٢/ ٤٧٤/ ٨٨٦).
م (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨[٦]). د (٤/ ٣٢٠/ ٤٠٤٠). البيهقي (٢/ ٤٢٢)و(٩/ ١٢٩).
والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠٩٩). وأخرجه من طرق عن ابن عمر:
حم (٢/ ٢٠-٢٤-٣٩-٥١-٦٨-٨٢-١٢٧-١٤٦). خ (٢/ ٥٥٨/ ٩٤٨)
و(٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٤) و(٥/ ٢٩٠/ ٢٦١٩). م (٣/ ١٦٣٩-١٦٤٠/ ٢٠٦٨[٧]و[٨]و[٩]).
د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤١). ن (٨/ ٥٨٣-٥٨٤-٥٨٧/ ٥٣١٠-٥٣١٤-٥٣٢١).
جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٩١). البيهقي (٢/ ٢٨٠-٤٢٢) و(٣/ ٢٧٥-٢٨٠).
(٢) المصدر السابق.

ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق، والاستبرق الحرير الغليظ.

وفيه أيضا ثم أرسل اليه بحلة ديباج وقال فيها: تبيعها وتصيب بها حاجتك. وسالم أجلّ من يرويه عن ابن عمر من التابعين، وأثبتهم فيه، ونافع ثبت جدا. فأما قوله في هذا الحديث حلة سيراء، فان أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله.

وأما أهل اللغة، فانهم يقولون الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن احمد السيراء برود يخالطها حرير، وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود، واما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد، واما الحلة المذكورة في هذا الحديث، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك، ومن الدليل على ذلك ايضا، مع ما في حديث أيوب وغيره، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال اخبرنا أبي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، انه خرج من بيته يريد النبي ﷺ، فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير- وكان رجلا يغشى الملوك، فأتى النبي ﷺ فقال هذا عطارد يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها اذا اتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة(١).

قال أبو عمر: اجمع العلماء على ان لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على

(١) انظر تخريج حديث الباب.

الـرجـال، وابيح للنسـاء، وكـذلك التحلي بـالـذهب لا يختلفـون في ذلك، وردت بمثل ما اجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ: قرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، ان قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن علي، قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فأعطانيها فلبستها، فقال اني لم اعطكها لتلبسها، قال فأمرني فشققتها بين نسائي(١).

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير واباحته للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمـد بن بكر، حـدثنا أبـو داود، حدثنـا سليمان بن حرب، حـدثنا شعبـة، عن أبي عون، قـال سمعت ابا صالـح عن علي قال: أهديت الى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها الي فلبستها، فـأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال إني لم ارسل بها اليك لتلبسهـا، فأمرني فأطرتها بين نسائي(٢). ومما يدلـك على ان هذا على وجه التحريم لا على وجـه التنزه، ما حدثناه محمـد بن خليفة، قال حدثنا أبـو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بـن أبي الرجال، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الـوهاب بن عبد المجيد، وأبو معـاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عـن نافع، عن سعيـد بن أبي هند، عن أبي مـوسى، قال : قال رسـول الله ﷺ ان الله عـز وجل أحل لانـاث أمتي الحريـر والـذهب، وحرمهما على ذكورها(٣).

---

(١) أخـــرجـــه: م (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١[١٧]). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٦١/ ٩٥٦٦..٩٥٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقـــــال: حسـن صحيـح. ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٣٧/ ٩٤٤٩-٩٤٥٠). البغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٦/ ٣١٠٨). قـال المناوي في الفيض: (١/ ١٩٩). رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره.

وقرأت على أبي الحسن علي بن ابراهيم بن حمويه ان الحسن بن رشيق حدثهم، قال حدثنا أبو بكر يموت بن المزرع بن يموت البصري- قراءة عليه، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفي، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ: الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم(١).

وذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله(١). وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. والصواب فيه عن عبد الله- ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختلف فيه على أيوب: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، قال كان أبو عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما

(١) انظر المصدر السابق.

وصية رسول الله ﷺ- وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي- فقالا ما أردنا ان ننتجي دونك بشيء، وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله ﷺ، قال فجعلا يتذاكرانه، قال إنه بدأ هذا الامر نبوءة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وحربة وفسادا في الامة، يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل. وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، ومعاوية- في جماعة من الصحابة، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو امامة، وأبو هريرة، وغيرهم، ذكر ذلك الطحاوي وغيره: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، ان هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو يقول أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر- وأنا أسمع- فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار. وأشهد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في الآخرة[1]. وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج: (٢٣)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا علي بن بحر بن بري، قال حدثنا شعيب بن

---

(١) حم (٤/ ١٥٦). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦). أبو يعلى: في مسنده (٣/ ٢٨٩/ ١٧٥١). والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥). وصححه حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٢/ ٥٤٣٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٩) و(٥/ ١٤٢). نسبه في الموضع الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى وفي الثاني زاد البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجالهم ثقات.

اسحاق، عن الاوزاعي، قال حدثنا شداد أبو عمار، قال حدثني أبو امامة ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[١].

أخبرنا احمد بن قاسم المقرئ، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرنا أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير- من رأيه-: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عزوجل: «ولبساهم فيها حرير». رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال[٢]: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، انما سمعه من عمر- على ما ذكرناه. وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ولو دخل الجنة، يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو[٣]، وهذا أولى بالصواب- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير، انه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ اخذ حريرا فجعله في

---

(١) م (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٤).

(٢) خ (١٠/ ٣٥٠/ ٥٨٣٤). م (٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩[١١]). ن (٨/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٢٩-٣٠/ ٣١٠٠).

(٣) حم (٣/ ٢٣). والطيالسي في «مسنده» (٢٢١٧). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١). وصححه حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٣/ ٥٤٣٧). ك (٤/ ١٩١) وصححه. ووافقه الذهبي.

يمينـه، واخـذ ذهبا فجعلـه في شمالـه، ثم قـال إن هذين حـرام على ذكـور أمتي(١). وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن اسحاق، عن يـزيـد بن أبي حبيب، عـن عبـد العـزيـز بن أبي الصعبـة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريـر الغافقي، سمعـه يقـول سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريـرا بشماله، وذهبـا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: ان هذين حرام على ذكور امتي(٢). ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، باسنـاده مثله كما قال الليث، وابن اسحق، قال علي ابن المدني: هو حـديث حسن، رجاله معـروفون، ولا يجيء عن علي الا من هذا الوجه.

قال أبـو عمر: هذا لفـظ عموم، والمراد منه الخصـوص باجماع، لانهم لا يختلفون ان ملك الحريـر والذهب وحبسهما للرجال والنسـاء سواء، حلال ذلك كلـه لهم اجمعين، والمراد بهذا الخطاب، لبـاس الحريـر ولباس الـذهب دون الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا ان يحلي به سيفا، ولا مصحفا لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء، وكذلك الحرير لا يلبسـه الـرجـال بحال من الاحـوال، إلا أن العلماء مختلفـون في المقـدار المحرم منه، فقال منهم قائلـون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحريـر الخالـص الـذي لا يخالطـه غيره، وهـذا اجماع على مـا وصفنـا للرجال، وممن ذهب الى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه

---

(١)و(٢) حم(١/ ٩٦-١١٥). د(٤/ ٣٣٠/ ٤٠٥٧).
ن(٨/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٥١٥٩-٥١٦٠-٥١٦١-٥١٦٢). جه(٢/ ١١٨٩/ ٣٥٩٥).
حب: الإحسان(١٢/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٥٤٣٤). وصححه.

في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء، وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى الغساني، قال حدثنا أبو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس(١).

قال أبو عمر: في هذا أيضا حجة لمن ذهب الى ان الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال- والله أعلم. وقد ذهب قوم من أهل العلم الى ان ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا ان الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال حدثنا عبد السلام بن عمر، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن علي بن أبي طالب، قال أهدى أمير أذرعات الى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها الي رسول الله ﷺ، فقلت ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: إني لا أرضى لك ما اكره لنفسي،

(١) د (٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٥).

فاجعلهـا خمرا بين الفواطم. فشققت منهـا أربعة أخمرة: خمارا لفـاطمة بنت أسد بن هاشم- وهي أم علي، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبـد المطلب(١). قال يـزيد بن أبي زيـاد: وذكر فاطمـة أخرى فنسيتهـا. وأرخصت هـذه الطـائفـة وغيرهـا من أهل العلم من الحريـر في الاعـلام نحـو الاصبعين والثـلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثـر من ذلك، ولم يجيزوا السـدا ولا اللحمة. وهذا كلـه للرجـال على ما وصفنا. وأمـا النساء فقليله وكثيره جائز لهن، ومن حجة من ذهب هـذا المذهب، ما حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسـى، قال حدثنـا عبيد الله بن محمد بن حبـابة ببغـداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العـزيز البغوي، قال حـدثنا علي بن الجعد، قال حـدثنا شعبـة، قال أخبرني قتادة، قـال سمعت أبا عثمان النهـدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب- ونحن بأذربيجـان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والقـوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلبـاس أبيكم اسماعيل، وايـاكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بـالشمس، فـانها حمام العـرب، واخشوشنـوا، واخشـوشبـوا، واخلولقـوا، واقطعـوا الركب، وانـزوا، وارموا الاغـراض، إن رسول الله ﷺ نهى عن الحريـر الا هكذا وهكذا- وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى- يعني الاعلام(٢).

وحدثنا احمد بن قاسم المقـرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قـال حدثنا شعبـة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العربية.

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٠). م (٣/ ١٦٤٤-١٦٤٥/ ٢٠٧١). د (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣). بألفاظ متقاربة.

(٢) حم (١/ ٤٣). خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٢٨-٥٨٢٩) مختصرا. م (٣/ ١٦٤٢-١٦٤٣/ ٢٠٦٩ [١٢] و [١٣] و [١٤]). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٨/ ٥٤٥٤). البيهقي (١٠/ ١٤). وأبو يعلى: في مسنده (١/ ١٨٩/ ٢١٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن سوار، الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان:

أما بعد فاتزروا، وانتعلوا، وارتدوا، والقوا الخفاف والسراويلات، واياكم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض، وان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والابهام، فعلمنا انها الاعلام(١).

قال أبو عمر: قوله اخشوشنوا واخشوشبوا- بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن، هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا- وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه(٢).

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (١/ ٣٦). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٢). جه (٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٤٣/ ٥٤٢٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد، ان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، الا ما كان هكذا وهكذا - أصبعين، وثلاثة، وأربعة(١).

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال : قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة(٢).

وممن رخص في العلم أيضا عائشة واسماء، وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير، وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء: حدثنا سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى اسماعيل، رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

---

(١)و(٢) انظر المصدر السابق.

(٣)م(٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩).د(٤/ ٣٢٨/ ٤٠٥٤).جـه(٢/ ١١٨٨-١١٨٩/ ٣٥٩٤)بألفاظ قريبة.

قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا المغيرة بن زياد، قال حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء- وذكر الحديث(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال دخلنا على ابن عمر، وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير- وهو قليل، فقال اتركوه: قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال أكره لبس الخز، لان سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لان القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير. وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه. وقال أبو جعفر الطحاوي وقد اجمعوا على نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك. وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خز، ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم، فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون، وممن كرهه مالك بن أنس ، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم- على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة

(١) انظر المصدر السابق.

منهم، واليه ذهب ابن حبيب، ومن حجتهم: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكر، انها اخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت كان رسول الله ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف- في لبس الحرير لحكة كانت فيهما(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام- في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما(٢). وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا، وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت ان الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب- وعليه قميص حرير- فقال ما هذا- لا أم لك؟ فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف- لا أم لك؟ ثم امر به فمزق عليه- يعني وانت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة، واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن

---

(١)و(٢)حم(٣/ ١٨٠-٢١٥-٢٥٥-٢٧٢-٢٧٣). خ(٦/ ١٢٥/ ٢٩١٩).
م(٣/ ١٦٤٦-١٦٤٧/ ٢٠٧٦[٢٤]و[٢٥]و[٢٦]). د(٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٦).
ت(٤/ ١٩٠/ ١٧٢٢) وقال: حسن صحيح. ن(٨/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٥٣٢٥-٥٣٢٦).
جه(٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٢). البيهقي(٣/ ٢٦٨و٢٦٨-٢٦٩).

إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة، فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا، فلما استقبلنا، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجدون الديباج؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفيان، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الاوزاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز- مثله بمعناه.

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلة، وان ذلك مباح لهن على كل حال- مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردا سيراء، والسيراء المضلع بالقز[1]. هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم ان أنس بن

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٢). د (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٤٠٥٨). ن (٨/ ٥٨٣/ ٥٣١٢) وروى ابن ماجه (٢/ ١١٩٠/ ٣٥٩٨) وغيره نحوه غير أنه قال زينب بدل أم كلثوم رضي الله عنهما.

مالك أخبره انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو احمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري- يعني الحرير. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه[٢]. وقد روي في ان التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين- والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ماجاء في الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز: فقال قوم كان سداه نظما، وقال آخرون حريرا؛ والمعروف من خزنا اليوم ان سداه حرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا أفلح بن حميد، قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز، وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عيسى بن دينار، قال حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز- وكان إماما . وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم، قال مالك- وذكر لبس

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) د (٤/ ٣٣١/ ٤٠٥٩).

الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم، قال مالك وانما كره لباس الخز بان سداه حرير. وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدى منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في ان خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، ان مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال فكأني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأني انظر الى طرق الابر يسم فيه، قال يدل هذا على ان الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى، ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد. الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه ان الجمعة يلبس فيها من احسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد، لان الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم، وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الانسـان يجوز له أن يملك ما لا يجوز لـه أن يلبس، وفيه إبـاحة الطعن عليـه. وأمـا قـوله إنما يلبس هـذا من لا خـلاق لـه، فمعنـاه من لا نصيب له من الخير.

obeikandl.com

ما جاء في لبس المعصفر

[١٧] مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع(١).

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن ابي طالب جماعة؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن ابي طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع، وعن لبس المعصفر. كذا قال عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن ابيه والصواب فيه

(١) حم (١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)، (٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)، (٤/ ١٩١-١٩٢/ ١٧٢٥)، (٤/ ١٩٨/ ١٧٣٧). ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣)، (٢/ ٥٦٦/ ١١١٨)، (٨/ ٥٤٨/ ٥١٨٩-٥١٩٠)، (٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٣-٥٢٨٤)، (٨/ ٥٩١/ ٥٣٣٣).
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وهو عندهم من طرق أخرى مختلفة وعند ابن ماجه كذلك (٣٦٠٢) و(٣٦٤٢) ووقع عند بعضهم مختصرا.

عن أبيه. وكذلك رواه أيـوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب، ورواه الـزهري فجود إسناده(١).

حدثنـا خلف بن القاسم، قال حدثنـا عبد الله بن جعفـر بن الورد، قـال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أبـاه حـدثه أنـه سمع علي بن ابي طـالب يقـول: نهاني رسـول الله ﷺ عن القـراءة وأنـا راكع، وعن لبس الـذهب والمعصفر(٢) -هكـذا قـال: لبس الـذهب، وحـديث نـافع يفسره أنـه تختم الذهب؛ وليس في هـذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي، وهـو محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود(٣) -فـزاد السجـود وكـذلك قـال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن ابي طالب، قال نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث، لا أقـول ونهى الناس، نهاني عن تختم الـذهب، وعن لبس القسي، والمعصفـرة المفدمـة، وان أقرأ سـاجدا أو راكعـا(٤). وكذلك روى ابن وهب، عن يـونس، عن ابن شهـاب، عن إبراهيم بن عبـد الله بن حنين، عن أبيـه، سمع عليـا قـال: نهاني رسـول الله ﷺ ان أقـرأ راكعـا أو ساجدا(٥).

وحدثنـا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجـلان، قال حدثني إبراهيم

---

(١)...(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠[٢١٢]،[٢١٣]).

ن (٢/ ٥٣٢/ ١٠٤٠-١٠٤١)،(٢/ ٥٦٥/ ١١١٧)؛(٨/ ٥٤٧/ ٥١٨٧-٥١٨٨)،

(٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٢). من طريق عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٤)...(٥) تقدم في الباب نفسه.

ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعا، وعن القسية والمعصفر. هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن عباس، عن علي فزادوا ذكر ابن عباس(١).

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن ابي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، ولبوس القسى، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله(٣).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص ابن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن

---

(١)...(٣) تقدم في الباب نفسه.

هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء[١].

قال أبو عمر: النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به الى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهي النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخا بالاجماع، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت؛ فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحيى بن ابي كثير، قال حدثنا أبو سلام، عن ابي أسماء الرحبي، عن ثوبان[٢]- ولم يسمعه يحيى من أبي سلام ولا يصح؛ واما حديث أخت حذيفة، فيرويه منصور عن ربعي ابن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قال: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلينه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي ذهابا تظهره الا عذبت به[٣].

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

---

(١) حم (١/ ٩٣-٩٤-١٠٤-١٢٧-١٣٧). د (٤/ ٣٢٧/ ٤٠٥١). ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٨). ن (٨/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٥١٨٠..٥١٨٢). جه (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٤). من طريق هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه.

(٢) حم (٥/ ٢٧٨-٢٧٩). ن (٨/ ٥٣٧-٥٣٨/ ٥١٥٥-٥١٥٦). من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه. قال الحاكم (٣/ ١٥٢-١٥٣) صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٥/ ٣٩٨)،(٦/ ٣٥٧،٣٥٧-٣٥٨،٣٥٨،٣٦٩). د (٤/ ٤٣٦/ ٤٢٣٧). ن (٨/ ٥٣٥-٥٣٦/ ٥١٥٢-٥١٥٣). من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن امراته عن أخت لحذيفة رضي الله عنهما. وفيه امرأة ربعي وهي مجهولة كما قال ابن حزم (١٠/ ٨٣). نقلا عن آداب الزفاف صفحة (٢٥٩).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية[1]. وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن ابي هند، عن أبي موسى الاشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها[2]. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع، وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجابا من القسي والحبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار،

---

(١) حم (٦/ ١١٩). د (٤/ ٤٣٥/ ٤٢٣٥). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم (٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠). ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)، (٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠) من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي حسن صحيح. وقال حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلول لا يصح.

وقال الدارقطني في كتاب العلل:... سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا. وانظر نصب الراية (٤/ ٢٢٤). لكن الحديث له شواهد كثيرة عن ابن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله تراه هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، قال حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وموسى بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك باسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفرللرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي، لقوله: نهاني ولا أقول نهى الناس؛ وبعضهم يقول فيه: ولا أقول نهاكم. وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ قال: لا

أركب الارجوان، و لا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأومأ الحسن الى جيب قميصه، قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قال انما حملوا قوله طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان نبي الله ﷺ قال: لا أركب الارجوان، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران، فلما رآني قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بهما؟ قال: احرقهما(٣).

---

(١)و(٢)حم(٤/ ٤٤٢). د(٤/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٤٠٤٨). ت(٥/ ٩٩-١٠٠/ ٢٧٨٨) فقرة الطيب فقط. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم (٤/ ١٩١) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي.

(٣) د(٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٤٠٦٨). من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨). وانظر الحديث بعده.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو الاحوص، حدثنا ابن بكير، قال حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن ابي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران: فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قلت: صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما، قال: فرجعت اليها ففعلت(١).

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل الى لباسها اعني الثياب المعصفرة. وقوله اقسمت عليك، دليل على ان حرقها أحق بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة؛ واما النساء، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق.

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القاسم عن مالك: اكره المعصفر المفدم للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض، قال مالك: واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام.

قال أبو عمر:

المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة، والمورد دونه في الحمرة، كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد. واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو المغرة اوشبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق.

---

(١) ك (٤/ ١٩٠). من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن بلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وعند أبي داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر وفي آخره: ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء. والحديث بالإسناد الأول صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم: وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد، واحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا أبو الحسن أحمد ابن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال حدثنا ابن ابي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن ابي طالب أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعا(١).

قال أبو عمر:

لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ انما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يشمله ويشكل به، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

(١) تقدم في الباب نفسه.

باب منه

[١٨] مـالك عن حميد الطـويل عن أنس بن مـالك «ان عبدالـرحمن بن عوف جـاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسـول الله ﷺ فاخبره انه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليهـا قال زنـة نواة من ذهب فقـال له رسـول الله ﷺ اولم ولو بشاة(١).

قال أبو عمـر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعـة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبـد الرحمن بن عـوف انـه جـاء الى رسـول الله ﷺ فجعلـه من مسنـد عبدالرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبدالرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي ممـا يحتاج اليـه من خبره في كتابنـا في الصحابـة وذكرنـا هناك نسـاءه وذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن ابن عوف حين تـزوجها مـاذا اصدقتهـا؟ فقال زنـة نواة من ذهب فقـال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل الانصـارية؟ ولدت لـه القاسم وأبـا عثمان. قال واسم أبي عثمان عبـد الله وامـا قـولـه وبـه اثـر صفـرة فيروى ان الصفـرة كـانت من الزعفران واذاكان ذلك كذلك فلا يجوز ان تكون الا في ثيابه والله أعلم. لان العلماء لم يختلفـوا فيما علمت انـه مكروه للـرجل ان يخلق جسـده بخلـوق الزعفـران. وقد اختلفـوا في لباس الـرجل للثياب المزعفـرة فأجازهـا أهل المدينة والى ذلك ذهب مـالك وأصحابـه وكره ذلك العراقيـون وإليه ذهب الشـافعي، ولكل واحـد منهم آثـار مرويـة بماذهب اليـه عن السلف، وآثار

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨)و(٩/ ٥٠٧٢/ ٥١٥٣).
م (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧[٧٩-٨١]، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).
ن (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١). البيهقي (٧/ ٢٥٨).

مرفوعة الى النبي ﷺ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: « قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد ايام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ مهيم؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة»(٢).

قال أبو عمر:

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران او بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملئ كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك اردانها

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧[٢٥]). د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٤). ن (٨/ ٥١٧/ ٥١٠٠).

وقال الاعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا...واما الردغ بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحمأة. واما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك :لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت البسه وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران» (١). وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعد. وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته احب الطيب اليه. وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر ايضا عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال: « كان النبي ﷺ يبعث بقميصه ورداءه الى بعض ازواجه فتصبغ له بالزعفران. »

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال قد كان اصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب دون الجسد.

---

(١) خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١[٧٧]). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).

قال أبو عمر:

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف اهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي واصحابه لآثار رويت في ذلك اصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل»(١) ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، الا انهما قالا: « نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجال»(٢) والمعنى واحد . أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»(٣).

قال أبو عمر:

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبدالله الاسدي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»(٤) وروى يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك

(١) خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١[٧٧]). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).
(٢) و (٣) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).
(٤) حم (٤/ ٤٠٣). د (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨). البيهقي (٥/ ٣٦)، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال.

فـان الملائكة لاتحضر جنـازة الكافـر ولا المتضمخ بـالزعفـران ولا الجنب» ورخص للجنب في ان يتـوضأ اذا اراد النوم. ولم يسمعه يحيى بـن يعمر من عمار بن يـاسر بينهما رجل. ورواه الحسن بـن أبي الحسن عن عمار ايضـا ولم يسمع منـه ان رسول الله ﷺ قال « ثـلاثة لا تقربهم الملائكـة جيفة الكـافر والمتضمخ بـالخلوق والجنب الا ان يتـوضأ»[1] ذكر حـديث عمار أبو داود وغيره وذكروا ايضـا حديث الـوليد بن عقبـة: «ان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كـان يؤتي بالصبيان فيمسح رؤوسهـم ويدعوا لهم بالبركـة قال فجيء بي اليـه وانـا مخلق فلم يمسني من اجل الخلـوق»[2] وحدثنـا سعيد بن نصر حدثنا قـاسم بن اصبغ حدثنا محمـد بن وضاح حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف ابن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب»[3].

قال أبوعمر:

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الـداهري مدني مجتمع على ضعفه حـدثنا عبد الـوارث بن سفيان قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ حدثنا أحمد بـن محمد

---

(١) د (٤/ ٤٠٢/ ٤١٧٦-٤١٧٧). البيهقي (٥/ ٣٦). وأخرجه أيضا أبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨٠). البيهقي (٥/ ٣٦) من طـريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار ابن يـاسر بـه. وقـال المنـذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧): «رواه أبـو داود عن الحسن بن أبي السحـن عن عمار ولم يسمع منه».

(٢) د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨١). قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التـواريخ: إن الـوليد كـان يـوم فتح مكـة صغيرا. وقـد روي أن النبي ﷺ بعثه سـاعيـا إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر ..ألخ.

(٣) ابن عدي في الكـامل (٤/ ١٤٠). وفي إسناد هـذا الحديث أبو بكـر عبد الله بن حكيم الـداهري الضبي، بصري. قال ابن عدي: منكر الحديث، وقـال النسائي وابن معين: ليس بثقة، وأورد هذا الحديث الهيثمي في المجمـع (٥/ ١٥٩)، وقـال: رواه الطبراني وفيـه عبـد الله بن حكيم وهـو ضعيف.

البرتي حدثنا أبومعمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم. وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابي حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا فقال: « ألك امرأة ؟ قال : قلت لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله ثم اغسله» (١)قال : فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة.

قال أبو عمر:

هذا هوالصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبوداود قال حدثنا مخلد ابن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال: « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»(٢) قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر:

---

(١) ت (٥/ ١١٢/ ٢٨١٦). وقال: حديث حسن. ن (٨/ ٥١٣٦..٥١٤٠). وفيه عطاء بن السائب.
(٢) د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨). ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حم (٤/ ٤٤٢). ك (٤/ ٢١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي في التلخيص. البيهقي (٣/ ٢٤٦). الطبراني (١٨/ ١٤٧/ ٣١٤).

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلـوق للرجال لان لونه ظاهـر، فهذا مـا بلغنا في الخلـوق للرجـال من الآثار المرفوعة، وقـد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المفدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الـرواية والمذاهب في باب نـافع من هذا الكتـاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

obeikandl.com

ما جاء في لبس خاتم الذهب

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتمهم(١).

في هذا الحديث دليل على ان الاشياء على الاباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، الا ترى ان رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب(٢)- الحديث، وهذا لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها- والحمد لله- في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ان

---

(١) حم (٢/ ٧٢). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٧)،(١٣/ ٣٤٠/ ٧٢٩٨).
ن (٨/ ٥٤٥/ ٥١٧٩)،(٨/ ٥٧٨/ ٥٢٩٠). من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢)حم(١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م(١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،-٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د(٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت(٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣). من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب[١]، قال: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب- شك شعبة[٢]، قال: وحدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، قال حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، أمرنا باتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقسي، والحرير، والديباج والاستبرق[٣] - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي ﷺ انه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود[٤]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٥]، وحديث علي بن أبي طالب[٦]، وغيرهم، وهو امر مجتمع عليه للرجال.

---

(١) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩). ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

(٢) و(٣) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٧-٢٩٩). خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩). م (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦/ ٢٠٦٦). ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٤/ ٣٥٥-٣٥٦/ ١٩٣٨).

(٤) حم (١/ ٣٧٧-٣٩٢-٤٠١). الطحاوي (٤/ ٢٦٠-٢٦١). أبو يعلى (٩/ ٨٥-٨٦/ ٥١٥٣). الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٩/ ١٠٤٩٤). من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود عن ابن مسعود. وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ في التقريب (٧٧٤٥): ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا. أما رواية أحمد الأولى، فهي منقطعة سقط من إسنادها أبو سعد. وقد وجدت ليزيد هذا متابعا عند الطبراني (١٠٤٩٥) لكن في إسناده جبارة بن مغلس قال في التقريب (٨٩٢) ضعيف من العاشرة.

(٥) البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٨/ ٦٣٤٩). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.

(٦) تقدم في الباب نفسه.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، قال: أصبت خاتما من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود، مثله مرفوعا(٢)، وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الازد، وأبو سعيد ازدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لابي سعيد قارئ الازد، روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الازدي، سمع: خباب بن الارت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك فانتفع به فقال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). هق (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥). من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حم (٢/ ١٨-٢٢). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٥). م (٣/ ١٦٥٥-١٦٥٦/ ٢٠٩١). د (٤/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٤٢١٨-٤٢١٩-٤٢٢٠). ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١) ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٢٩). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف ان لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: هذان حلالان لاناث امتي، حرام على ذكورها، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما نبذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبذ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا امر واضح، ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له عن يده، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك، ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه- ﷺ عن إضاعة المال- والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز ان يكون كان ذلك منه أولا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال، لانه امر لا خلاف فيه- وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتما من ورق[1].

وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ اتخذ

---

(١) حم (٣/ ١٦٠-٢٠٦-٢٢٣-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨).
م (٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨/ ٢٠٩٣). د (٤/ ٤٢٦/ ٤٢٢١). ن (٨/ ٥٨١/ ٥٣٠٦). من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه. وقول ابن عبد البر أعلاه: وهذا غلط عند أهل العلم... قال نحوه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٩٢) ونقل ثم قول النووي تبعا لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

خاتما من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم[١]، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف انه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، ان أنس بن مالك حدثه انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم[٢].

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره، ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: إلبسه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن لبس الخاتم، فقال:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم(٤/ ١٣٤-١٣٥). د(٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٤٠٤٩). ن(٨/ ٥١٩-٥٢١/ ٥١٠٦). من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر- رجل من المعافر- عن أبي ريحانة رضي الله عنه. وفيه المفضل بن فضالة وفيه كلام: قال ابن سعد في الطبقات: وكان منكر الحديث ورده الحافظ في التقريب بقوله (٦٨٨٢): ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه.

أهل الشـام: يكرهـونه لغير ذي سلطان، ويـروون فيه الكـراهة، وقـد تختم قوم.

قال أبـو بكر: وحدثنا أبـو عبد الله بحديث أبي ريحانـة، عن النبي ﷺ انه كـره خلالا- ذكـرهـا- منهـا: الخاتم الا لذي سلطـان، فلما بلغ أحمد هـذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام!

قـال أبـو عمـر- رحمه الله- : وحـديـث أبي ريحانـة في ذلك قـرأتـه على عبدالرحمن بن يحيى في أصل سماعـه، ومنه كتبته قال: حـدثنا أحمد بن سعيد ابن حزم، قال: حدثنا محمد بن زبـان بن حبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى ابن صالح، قـال: حدثنـا المفضل بن فضالـة القتباني، عن عيـاش بن عباس القتبـاني عن أبي الحصين، عن أبي الهيثـم بن شفي، انـه قـال: خـرجت أنـا وصاحب لي يدعى أبا عامر- رجل من المعافر- ليصلي بايليا، وكان حدثهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة: مـن الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي الى المسجد، ثم ادركته فجلست اليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الـوشر، والوشم، والنتف، وعن مكـامعة الـرجل الرجل بغير شعـار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وان يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الاعاجم، وان يجعل على منكبيه حريـرا مثل الاعاجم، وعن النهبة وركوب النمور، ولبس الخاتم- الا لذي سلطان[1].

هكـذا وقع في أصل أحمد بن سعيـد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شقي، وإنما أعـرفه عن أبي الحصين الهيثم بـن شفي، لا يعرف هـذا الحديث الا به، ولم يـرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عباس القتبـاني وقتبان في اليمن.

---

(١) خ(١/ ٢٠٦/ ٦٥). م(٣/ ١٦٥٧/ ٢٠٩٣[٥٦]،[٥٧]،[٥٨]). د(٤/ ٤٢٣/ ٤٢١٤). ت(٥/ ٦٦/ ٢٧١٨)، ن(٨/ ٥٥٥/ ٥٢١٦). من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الاشج ان عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبا، كانوا يتختمون ، قال بكير: ولم يبلغني ان احدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل، انه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل الى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة- وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريحانة- صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج- ههنا - على العاتقين كما تصنع الاعاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم- الا لذي سلطان.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، ان النبي ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة- وعن ثياب تكف بالديباج- من أعلاها ومن أسفلها- كما

تصنع الاعاجم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلود النمار، وعن الخاتم- الا لذي سلطان- لم تتم في واحد من الاسنادين- العشر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ أراد ان يكتب الى العجم، فقيل له: انه لا ينفذ كتابك الا بخاتم، قال: فاتخذ خاتما من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبي ﷺ، فلما توفي أبو بكر، لبس الخاتم عمر، فلما توفي عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة(١).

واخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، ان النبي ﷺ أراد ان يكتب الى كسرى وقيصر، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة نقشه-: محمد رسول الله(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال:حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش احد عليه(٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا الشعبي: عبدالرحمن بن حماد، قال:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (٣/ ١٦١-١٨٦-١٨٧-٢٩٠). خ (١/ ٣٩٨/ ٥٨٧٤).
م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩٢). ت (٤/ ٢٠١/ ١٧٤٥)، ن (٨/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٥٢٢٢-٥٢٢٣). جه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤٠).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ان رسول الله ﷺ لما أراد ان يكتب الى الاعاجم، قيل له: انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله كأني انظر الى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ(١) . وروى هذا الحديث عن أنس- ثابت، وحميد- لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم. فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه ان رسول الله ﷺ نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب- خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه الى رجل من الانصار للختم به فأتى قليبا لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيي ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتما من فضة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى ان ينقش احد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس(٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا

(١) ... (٣) تقدم في الباب نفسه.

ابن أبي ليلى، عن نـافع، عن ابن عمر، قـال: كـان خاتم رسـول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فصه مما يلي راحته(١).

وروى ابن وهب، عن العمـري، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: كـان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فصه من باطن كفه(٢)، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد ابن سعيـد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكريـا بن يحيى بن صالح، حدثنـا المفضل بن فضالـة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصـم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى(٣)، وهذا اصح عنـه. ففي هـذه الاحاديث ان خـاتم رسـول الله ﷺ كـان فصه منـه، وكان يجعلـه مما يلي راحته، وكـذلك روى حميد، عن أنس، قال: كـان خاتم النبي ﷺ كله من فضة(٤)، وهو الصحيح من جهة الاسناد ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا.

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمـر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن يونس

---

(١) حم (٢/ ١٨-٣٤-٣٩-٦٠-٦٨-٨٦-٩٦-١١٩-١٢٧-١٢٨-١٤٦-١٥٣).
خ (١/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩١[٥٥]). د (٤/ ٤٢٥/ ٤٢١٨).
ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٣١). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦/ ٢٥١٦٨). د (٤/ ٤٣١/ ٤٢٢٨) من طريق عبيـد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه من فعله.

(٤) حم (٣/ ٢٦٦). خ (١٠/ ٣٩٥/ ٥٨٧٠). د (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٧).
ت (٤/ ١٩٩/ ١٧٤٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ن (٨/ ٥٥٤-٥٥٥/ ٥٢١٤-٥٢١٥). من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه(١).

قال أبو عمر: ليس هذا الاسناد بالقوي- والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، انه كان يتختم بالذهب، وهذا - ان صح عنه أو عن غيره- فلا معنى له لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها لا في غيرها، وجائز ان لا يبلغهم الخبر بالنهي عن ذلك، لانه من علم الخاصة، وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله-.

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الاباحة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال:حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، انهم سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله ﷺ خاتم؟ قال: نعم، فذكر حديثا. قال أنس: فكأني انظر الى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى(٢).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال:

---

(١) حم (٣/ ٢٠٩-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨) دون ذكر موضع الشاهد.
م(٣/ ١٦٥٨/ ٢٠٩٤). د(٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٦). ت(٤/ ١٩٩/ ١٧٣٩)،
ن(٨/ ٥٥٣-٥٥٤/ ٥٢١١-٥٢١٢). جه(٢/ ١٢٠١-١٢٠٢/ ٣٦٤١-٣٦٤٦). من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه.
(٢) م(١/ ٤٤٣/ ٦٤٠)،(٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٩٥). ن(٨/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٥٣٠٠).

حدثنا عبـاد بن العوام. عن قتادة، عن أنس، ان النبي ﷺ كان يتختم بيمينه ونقشه: محمد رسول الله(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبـراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ(٢).

وحدثني سعيـد، وعبد الـوارث، قالا: حـدثنا قـاسم، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمـد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا إخاله الا قد ذكر ان رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه(٣).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنـون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبـدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ تختم في يمينه(٤).

---

(١) ن (٨/ ٥٧٩/ ٥٢٩٨). ت في الشمائل: (٨٣) مختصره.

(٢) جـه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٧). من طريق إبـراهيم بن الفضل عن عبـد الله بن محمـد بن عقيل. عن عبـدالله بن جعفر رضي الله عنـه. وإبـراهيم بن الفضل هـو المخزومي قـال فيـه البخاري منكـر الحديث وقـال الحافظ في التقـريب متروك من الثـامنـة. لكنـه لـه متـابعـا أخـرجـه: حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥). ت (٤/ ٢٠٠-٢٠١/ ١٧٤٤). ن (٨/ ٥٥٦/ ٥٢١٩). من طـــريق حماد بن سلمة قـال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينـه فسألته عن ذلك فقـال: رأيت عبد الله بن جعفـر يتختم في يمينـه وقال عبـد الله بن جعفر: كـان النبي ﷺ يتختم في يمينه. قـال الترمذي: وقـال محمد بن إسماعيل. هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

(٣) د (٤/ ٤٣٢/ ٤٢٢٩). ت (٤/ ٢٠٠/ ١٧٤٢). وقـال: قـال محمـد بن إسماعيـل (البخـاري): حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٤) حم (٢/ ١٥٣). خ (١٠/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١).
ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

وممن روينا عنه انه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الاشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبدالله ، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، ان عمر، قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية(١).

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء لا بأس ان ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن والحسين، والقاسم وسالم، وإبراهيم وعمرو بن حريث، وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يتختم في يساره(٢). قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

---

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٦٤). ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢/ ٢٥١١٧). من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: فذكره وروي مرفوعا أيضا من طريق أزهر بن راشد عن أنس رضي الله عنه: حم(٣/ ٩٩). ن(٨/ ٥٥٨/ ٥٢٢٤). البيهقي (١٠/ ١٢٧). الطحاوي (٤/ ٢٦٣). وأزهر بن راشد هو البصري ضعفه ابن معين وابن حبان والأزدي وقال أبو حاتم وابن حجر: مجهول.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ ان أتختم في السبابة والوسطى(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بسر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه(٢).

وقد اختلف في لبس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ قال: التمس ولو خاتما من حديد(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

---

(١) حم(١/ ١٠٩-١٣٤-١٣٨-١٥٤). م(٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٧٨). د(٤/ ٤٣٠/ ٤٢٢٥). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٦). ن(٨/ ٥٨٠/ ٥٣٠١-٥٣٠٢). جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٨).

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) حم (٥/ ٣٣٠-٣٣٦). خ (٩/ ٩٦/ ٥٠٣٠). م (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥). د(٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ٢١١١). ت(٣/ ٤٢١-٤٢٢/ ١١١٤) ن(٦/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٣٣٣٩). جه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩).

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد(١).

وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أوقال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا- مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والاصل ان الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء الا ان النهي عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف في صحته وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما لي اجد منك ريح الاصنام؟، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال : يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا(٢)، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري- ورأى في يد رجل خاتما - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتما قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتما، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الاوزاعي.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) د(٤/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٢٢٣). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٥) وقال حديث غريب.
ن(٨/ ٥٥٣/ ٥٢١٠). من طريق عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وفيه عبد الله بن مسلم قال في التقريب صدوق يهم.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحد منهم خاتما، وكان شريك قبل ان يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، ان أبا موسى الاشعري وزيادا قدما على عمر - وفي يد زياد خاتم من ذهب- فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن، ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب، والحمد لله.

obeikandl.com

باب منه

[٢٠] قال مالك: أكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لانه بلغني ان رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير.

قال أبو عمر:

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب- ان رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مروزق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس- عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد احدكم الى

(١) حم (١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،(٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣).
(٢) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩).
ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

جمرة من نـار فيجعلها في يده. فقيل للـرجل بعدمـا ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

قد تكلمنا على معنى هذا الحديـث في باب نافع والحمد لله، وهذا انما هو للرجـال دون النساء في اللبـاس دون تملك، وهـو امر لا خـلاف فيه- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيـد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عـن أبيه، عن أبي موسى الاشعري- ان رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكـور أمتي ان يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حـدثنا حمزة بن محمد، قال حـدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جـابر، قـال حدثنـا سعيد بـن أبي مريم، قـال : حدثنـا يحيى بن أيوب، قال حـدثنا الحسن بن ثوبان، وعمـرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمـة بن مخلد يقول لعقبة بن عـامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسـول الله ﷺ فقـال عقبة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لاناثهم. وسمعت رسول الله

---

(١) م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير: (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). البيهقي (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥).

(٢) حم (٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقال حسن صحيح.
ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)، (٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠). قـال ابن حبـان الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلـول لا يصح. وقال الـدارقطني في كتاب العلل: سعيـد بن أبي هند لم يسمـع من أبي موسى شيئـا وانظر نصب الـراية (٤/ ٢٢٤). وللحديث شـواهد من حـديث ابن عمر وابـن عباس وعلي رضي الله عنهم.

ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم(١).

قال أبو عمر:

قد روي عن بعض السلف انه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم، ولو صح عن احدهم، كان معلوما انه لم يبلغه النهي عنه- والله أعلم- وممن روي عنه انه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله ، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر- وهو عند أبي إسحاق: رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك الى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!.

قال أبو عمر:

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلانه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له ان يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لانه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا- والله أعلم.

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٥١). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة

٢١- مـالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعـرج، عن أبي هريـرة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا(١).

قال أبو عمـر: قوله: لينعلهما جيمعا، أو ليحفهما جميعـا؛ أراد القدمين- وهما لم يتقـدم لهما ذكـر، وانما تقـدم ذكـر النعل، ولـو أراد النعلين، لقـال: لينتعلهما جميعـا، أو ليحتف منهما جميعـا، وهـذا مشهـور من لغـة العـرب، ومتكرر في القرآن كثير ان يأتي بضمير ما لم يتقـدم ذكره لم يدل عليـه فحوى الخطاب.

ونهيه- ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهي ادب لانهي تحريم، والاصل في هذا الباب، ان كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هـو نهي ادب، لانه ملكك، تتصرف فيـه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهـذا باب مطرد- ما لم يكن ملكك حيـوانا فتنهى من اذاه، فان أذى المسلم في غير حقه حرام، واما النهي عما ليس في ملكك- اذا نهيت عن تملكه أو استباحته الا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فـالنهي عنه نهي تحريم، فـافهم هذا الاصل- وقـد مضى منه مـا فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وروى جابر في هـذا الباب حديثا حسنا يجب ان يـوقف عليه مع حديث أبي هريرة:

---

(١) خ (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٥). م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٨]). د (٤/ ٣٧٦/ ٤١٣٦). ت (٤/ ٢١٣/ ١٧٧٤)، هق (٢/ ٤٣٢)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله(١).

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا؛ وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم الى ذلك، لضعف اسناد حديثها، ولان السنن لا تعارض بالرأي، وقد روي عنها انها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لان في اسناده ضعفا:

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى.

وحدثنا أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد الله العمري، عن أبيه، انه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة- وهو يصلح الأخرى.

---

(١) م (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩[٧٠]،[٧١]). د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧).
ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨).

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، ان عليا كان يمشي في النعل الواحدة، وهذا معناه- لو صح- انه كان عن ضرورة، أو كان يسيرا نحو ان يصلح الاخرى، لا انه أطال ذلك- والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الاسناد.

ذكر الحسن الحلواني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا سليم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، انه قال: ولا خطوة واحدة، يعني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عين، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يكرهون ان يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة.

وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، انه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله- وهو في ارض حارة- هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الاثر-وعليه العلماء.

من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد،عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمين، واذا نزع، فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع(١).

وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول، والمعنى فيه- والله أعلم-: تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام، الا ترى انها للاكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها اولا وآخرا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا لبستم واذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمنى، واذا خلع ، فليبدأ باليسرى، ليحفهما جميعا، أو ينعلهما جميعا(٣). هذا يبين لك ان اليمنى

---

(١) حم (٢/ ٤٦٥). خ (١٠/ ٣٨٢/ ٥٨٥٦). د (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٤١٣٩).
ت (٤/ ٢١٥/ ١٧٧٩)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٠/ ٥٤٥٥). هق (٢/ ٤٣٢).

(٢) د (٤/ ٣٧٩/ ٤١٤١). ت (٤/ ٢٠٩/ ١٧٦٦) وقال: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة». جه (١/ ١٤١/ ٤٠٢).

(٣) حم (٢/ ٢٣٣-٢٨٣-٤٠٩-٤٣٠-٤٩٧-٤٩٨). م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٧]).
جه (٢/ ١١٩٥/ ٣٦١٦). حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٥/ ٥٤٦١). عبد الرزاق: «المصنف» (١١/ ١٦٦/ ٢٠٢١٥).

مكرمـة، فلذلك يبدأ بها اذا انتعل، ويـؤخرها اذا خلع، لتكـون الزينة بـاقية عليهـا اكثر ممـا على الشمال، ولكن مع هـذا لا يبقى عليها بقـاء دائما لقولـه ليحفهما جميعا.

قال أبو عمر: من مشى في نعل أو خف واحـدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخـالف السنة، وبئسما صنع اذا كان بالنهـي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لبـاس نعله ولاخفـه، ولكنه لا ينبغي لـه ان يعود، فـالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامتثال امره- ﷺ.

قال أبو عمر: روى جابر عن النبي ﷺ انه قال: استكثروا من النعال، فان الرجل المنتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعل(١).

وروي عن ابن عباس انه قال: من السنة اذا نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجنبه(٢).

وروي عن النبي ﷺ انه كان يصلي في نعليه(٣).

وروي عن قتادة ، عن أنس، ان نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان.

وحدثنا عبد الـوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنـا ابن أبي السري، قـال حدثنا مخلـد بن حسين، قال حـدثنا هشـام بن حسان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مـالك، قال: كان نعلا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان(٤).

---

(١) حم (٣/ ٣٣٧-٣٦٠)، م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٦)، د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٣).
(٢) د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٨).
(٣) حم (٣/ ١٠٠-١٦٦-١٨٩)، خ (١/ ٦٥١/ ٣٨٦)، م (١/ ٣٩١/ ٥٥٥)، ت (٢/ ٢٤٩/ ٤٠٠) من حديث أنس.
(٤) أخرجـه من طرق عن أنس بـن مالك مختصرا: خ (١٠/ ٣٨٣/ ٥٨٥٧). د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٤). ت (٤/ ٢١٢-٢١٣/ ١٧٧٢-١٧٧٣)، ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٢) وفي الكبرى: (٥/ ٥٠٥-٥٠٦/ ٩٨٠١-٩٨٠٢). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٥).

ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ

[٢٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: اذا دبغ الاهاب فقد طهر(١).

قد تقدم القول في هذا الاسناد. وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم ان المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير، ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر: انه اذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه ان يكون ضرورة. وفي قوله، ﷺ: ايما إهاب دبغ فقد طهر، نص ودليل، فالنص طهارة الاهاب بالدباغ، والدليل منه ان كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر، واذا لم يكن طاهرا، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة.

واذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: انما حرم أكلها، ولرواية من روى انما حرم لحمها، ومبينا لمراد

---

(١) حم (١/ ٢١٩-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٠-٣٤٣).
م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦[١٠٥]و[١٠٦]و[١٠٧]). د (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤١٢٣).
ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٨)، ن (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٢-٤٢٥٣). جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٠٣-١٠٤/ ١٢٨٧-١٢٨٨).
الدارمي (٢/ ٨٥-٨٦-٢٥٦). هق (١/ ١٦-١٧). الدارقطني (١/ ٤٦). البغوي: «شرح السنة» (٢/ ٩٧/ ٣٠٣).

الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: (٣)]. كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلاَّ في ربع دينار فصاعداً»[(١)]، بياناً لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به، وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما، على انه قد روي عنهما خلافه: والاشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو ان رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: الا استمتعتم باهابها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال:انما حرم لحمها[(٢)]. قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزى: وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهرى.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال:حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: انها ميتة، قال: انما حرم أكلها[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة في باب " ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد ". من كتاب حد السرقة.

(٢)و(٣) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م(١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١).
ن(٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٣٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧). جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠). الدارمي (٢/ ٨٦).
هق(١/ ١٥). الدارقطني (١/ ٤٢).

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسا، ولا ببيع جلدها، وابتياعه، وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والاوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة،قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به؟(١)

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة ان شاة ماتت، فقال النبي ﷺ : ألا دبغتم إهابها؟ (٢) فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله: انما حرم أكلها، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا يبست، لان رسول الله ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

---

(١) حم (١/ ٢٢٧-٣٧٢)، خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٦/ ٤١٢١)، ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٦).

(٢) م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٤)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠)، ن (٧/ ١٩٣/ ٤٢٤٥)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ماتقدم ذكره، وهو قول يأباه جمهور العلماء، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال: من اشترى جلد ميتة، فدبغه، وقطعه نعالا، فلا يبعه حتى يبين، فهذا يدل على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهري، والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو ان الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة، ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غيرمدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى ان ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج ان مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه.

قال إسماعيل: الا ان يكون لمجوسى.

قال أبو عمر:

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ، ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: ان النبي ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت(١). رواه مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

وروى اسرائيل، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود الميتة ذكاتها(٢).

ورواه شريك، عن الاعمش، عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير ابن فرقد: ان عبد الله ابن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها انه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم اهابها؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء، والقرظ(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، واحمد بن زهير، قال: حدثنا

(١) حم (٦/ ٣٧-١٠٤-١٤٨-١٥٣). د (٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٤). ن (٧/ ١٩٨/ ٤٢٦٣). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢). الدارمي (٢/ ٨٦). هق (١/ ١٧). حب: الإحسان (٤/ ١٠٢/ ١٢٨٦).

(٢) حم (٦/ ١٥٤-١٥٥). ن (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٥..٤٢٥٨). الدارقطني (١/ ٤٤). والطحاوي: شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠). حب: الإحسان (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠).

(٣) حم (٦/ ٣٣٤). د (٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٦). ن (٧/ ١٩٧/ ٤٢٥٩). الدارقطني (١/ ٤٥). هق (١/ ١٩). والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٠-٤٧١). حب: الإحسان (٤/ ١٠٦/ ١٢٩١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٩) بعد ذكره لهذا الحديث: «وصححه ابن السكن والحاكم».

الحسين بن محمد المروزى، قـال: حدثنـا شريك،عن الاعمش،عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشـة، قالت سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها(١).

خالف شريك اسرائيل في اسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبـة، وهشـام، وغيرهما عن قتـادة، عـن الحسن، عن جـون بن قتادة،عن سلمة بن المحبق: ان النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ماعندي ماء الا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال فان ذكـاته دباغه(٢). هذا لفـظ حديث هشام. وفي حـديث شعبة: دباغه طهوره.

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الاديم دباغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعـر، عن عمـرو بن مـرة، عن سـالم بـن أبي الجعـد، عن أخيـه، عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ في جلـد الميتـة: ان دباغـه اذهب خبثـه ورجسـه أو نجسه(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٣/ ٤٧٦)،(٥/ ٦-٧).د(٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٥). ن (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٤).
هق (١/ ١٧-٢١). الدارقطني (١/ ٤٥). ك (٤/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي (١/ ١١٧-١١٨): قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في «علله الكبرى» وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.

(٣) حم (١/ ٣١٤). هق (١/ ١٧) وقـال: وهـذا إسنـاد صحيح. وابن خـزيمـة: في صحيحـه: (١/ ٦٠/ ١١٤). وك (١/ ١٦١) وقال: هذا حديث صحيح ، لا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب الى ذلك، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وانه كاللبن، أو الصوف، فان قال: نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، و الشحم، ومعلوم، ان الجلد فيه دسم، وودك، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول، لان الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وان قال: ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عزوجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل، وقد خص اهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى الى قوله ﷺ ذكاة الاديم طهوره وقوله عليه السلام: دباغه أذهب خبثه ونجسه. وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه، ولا شراؤه،والامر في هذا واضح، وعليه فقهاءالحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب اليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الاول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: ان لا تستمتعوا من الميتة

باهاب، ولا عصب(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم: ان رسول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم، قال: انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد، والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - على ما تقدم، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا ان النبي ﷺ كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء. وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال ليس بشيء، انما يقول: حدثني الأشياخ.

---

(١) حم (٤/ ٣١٠-٣١١). د (٤/ ٣٧٠-٣٧١/ ٤١٢٧-٤١٢٨).
ت (٤/ ١٩٤/ ١٧٢٩) وقال: حديث حسن. ن (٧/ ١٩٧-١٩٨/ ٤٢٦٠..٤٢٦٢).
جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣). البيهقي (١/ ١٤-١٥-١٨-٢٥).
حب: الإحسان (٤/ ٩٣-٩٥/ ١٢٧٧..١٢٧٩). قال النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم».

قال أبو عمر:

ولو كان ثابتا لاحتمل ان يكون مخالفا للاحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال: دباغها طهورها، لانه جائز ان يكون معنى حديث ابن عكيم: ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ، واذا احتمل ان لا يكون مخالفا له فليس لنا ان نجعله مخالفا، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما :بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ.

فكان قوله ﷺ:لا تنتفعوا من الميتة باهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر- كما جاء في الخبر، فممكن ان تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله:ايما اهاب دبغ فقد طهر. قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة- والله أعلم.

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد، ولايذهب بنجاسته، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الاشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة ، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم، وغيره، عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: ان لا تلبسوا إلا ذكيا. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لباس الفراء منها. قال لها محمد بن الاشعث: ألا نهدى لك من الفراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى ان تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت:بلى، واحتج بأن الله عزوجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعاً. واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ ﴾ [طه: (١٢)]. وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوماً يقولون عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوماً يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

ومرة جعلوها لميمونة.

ومرة يجعلون الشاة لسودة.

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة.

ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن ان يكون ذلك كله، أو بعضه.

وممكن ان يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: ايما اهاب دبغ فقد طهر[١]، وذلك ثابت عنه ﷺ. واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

واما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه، والاختيار، والاستحباب، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم ان تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلي، عن أبي وائل، عن عمر ، قال: دباغ الأديم ذكاته[٢].

وروى هشام،وهمام ، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة: انه سألها عن الفراء،فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى، لان الاعمش يروى عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعا، عن الاسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: دباغ الاديم ذكاته[٣]. وأكثر احوال الرواية عن عمر، وابن عمر وعائشة ان تحمل على الاختلاف، فيسقطها، والحجة فيماثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلي موسى ﷺ فلا حجة فيه، لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ، وانما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ، هذا على

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) عبد الرزاق: المصنف (١/ ٦٤/ ١٩٢).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ان في شريعتنا، ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله ﷺ: ايما اهاب دبغ فقد طهر(١).

ذكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة، فقال: ان كان لبسه، وهو يتأول: ايما اهاب دبغ فقد طهر، فلا بأس ان يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جائزا؟ قال: لا، نحن لانراه جائزا، لقول النبي ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، ولا عصب ولكنه اذاكان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وان كان مخطئا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئا جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، أو عن احدهم فيذهب اليه، فلا بأس ان يصلى خلفه، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لانه قد تأول، قيل له: فان من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب باهاب، فنفض يده، وقال: ما أدرى اي شيء هذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس ان يصلى خلفه- يعني اذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبوعمر:

ماأنكره أحمد من قول القائل: ان جلود الثعالب لا يقال للجلد منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال: انماالاهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام، واما ما لايؤكل لحمه، فانما هو جلد، ومسك.

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في الباب نفسه.

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع، وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري، وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا اسحق، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، انه قال: سألت القاسم، وسالما، عن جلود الميتة اذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقي، قال: سألت الاوزاعي، عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري ان دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وابن المبارك، واسحق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها،ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه.

قال أبو عمر:

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء- يعني الـوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنهـا كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا اكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثـوري، والاوزاعي، وعبدالله بن الحسـن العنبري، والحسن بـن حي، وأبـو حنيفـة، والشـافعـي، وأصحـابهما، وهـو قـول داود بن علي، والطبري، واليه ذهب ابن وهب صـاحب مالك، كل هؤلاء يقولـون: دباغ الاهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهـب في موطئه عن ابـن لهيعة، وحيوة بن شريـح جميعا، عن خالد بن أبي عمـران، قال: سألت القاسم بن محمـد، وسالم بن عبد الله، عن جلود الميتة اذا دبغت آكل ما جعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها، اذا بينت مما كانت .

قـال ابن وهب: وأخبرنا محمـد بن عمـرو ، عن ابن جريج، قـال: قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟!

قـال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعـد، يقول: لا بـأس بالصـلاة في جلـود الميتـة اذا دبغت ولا بـأس بـالنعـال من الميتـة اذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهـب: وقال يحيى بن سعيـد: لقد بلغني ان بعض النـاس يرى بيعها، وان لم تدبغ، لان النبي ﷺ امر ان ينتفع بها.

قال أبو عمر:

هذا القول مأخوذ- والله أعلم- عن ابن شهاب، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة، وأجاز الشرب منها، والاستقاء بها، والصلاة عليها، وسائر مايجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة ان أبا الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس، فقلت: انا نكون بالمغرب، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال:حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : دباغها طهورها(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم،عن ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال:لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايما اهاب دبغ فقد طهر(١).

---

(١) تقدم تخريجه من الباب نفسه.

فهذه الآثـار كلها عن ابن عباس تدل على انـه فهم من الخبر معنى عموم الانتفـاع به، وحمل الحديث على ظـاهـره، وعمومـه، وانما سئل عن الشرب فيها ونحـو ذلك فأطلق الطهارة عليهـا اطلاقـا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: ان دباغ الاديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مـالك وأصحابه حـاشا ابن وهب يرون ان ينتفع بجلـود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهـان في الاشياء اليابسة كـالغربلة، وشبهها، ولا تبـاع، ولا يتوضأ، فيهـا، ولا يصلى عليها، لان طهـارتها ليس بطهـارة كـاملة. ومـن حجتهم: ان الله عزوجل حـرم الميتـة فثبت تحريمهـا بـالكتاب، وأبـاح رسـول الله ﷺ الاستمتاع بجلـدهـا، والانتفـاع به بعـد الدباغ.

وروى مالـك عن يزيد بـن قسيط، عن محمد بن عبـد الرحمن بن ثـوبان، عن أمـه، عن عـائشـة، ان رسول الله ﷺ امـر ان يستمتع بجلـود الميتـة اذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قـال: حدثنـا مطرف، قال:حـدثنا مـالك، عن نافع، عن القاسم بن محمـد انه قال لعـائشة: الا نجعل لك فروا تلبسينـه؟ قالت: اني لاكره جلود الميتة، قال: انا لا نجعله الا ذكيا، فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا.

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فانه يقتضي عمومه جميع الاهب، وهي الجلود كلها، لان اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فاما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فقد طهر، لانه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الاصل اضطراب:

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا الصمادحى عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا- وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول:حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى، عن مالك انه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ، قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن ابن عيسى، عن مالك انه سئل عن جلد الخنزير اذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه. وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد،

قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبوغسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس: انا قوم نغزو أرض المغرب، وانما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايما مسك دبغ فقد طهر(١)، حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر:

يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

واما جلد الخنزير، فلم يدخل في هذا المعنى، لانه لم يدخل في السؤال، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الذكاة فيه، وانما دخل في هذا العموم- والله أعلم- من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل ان يكون جلد الخنزيز غير داخل في عموم هذا الخبر لانه انما حرم على عموم المسوك كالتي اذا ذكيت استغنت عن الدباغ، واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لانه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ماقاله النضر بن شميل ان الاهاب: جلد البقر، والغنم، والابل.

وما عداها فانها يقال له جلد لا اهاب.

قال ابن القاسم: اما جلد السبع، والكلب: اذا ذكى فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر، لان قوما قالوا: ان النهي عن الحمر انما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: انما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها-وان دبغت، اذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها، لحل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في ان الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مبيحة للانتفاع- فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة اذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فان بيع، أو رهن لم أفسخه. قال: وكذلك جلود السباع اذا ذكيت، ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فان لم تذك جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة اذا دبغت.

قال: أشهب: واما جلود السباع اذا ذكيت، ولم تدبغ فلا يجوز بيعها، ولا ارتهانها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا ان يعذر بجهالة، لان النبي ﷺ حرم كل ذي ناب

من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما انها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ، الا الكلب، والخنزير، فان الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئا.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكاة عندالشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفة ان الذكاة عنده عاملة في السباع، والحمر، لجلودها،ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئا ، ولا عند احد من أصحابه.

وكره الثوري جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأسا بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الاوزاعي، وابن المبارك، واسحق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول

الله ﷺ انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل لحمه، لان الخطاب الوارد في ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه. وما لم يؤكل لحمه، فداخل في عموم تحريم الميتة. واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، لان الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها. وزعموا ان قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى اسحق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، انه قال في قول النبي ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر: انما يقال الاهاب لجلود الابل، والبقر، والغنم.

وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي اسحق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ: ايما اهاب دبغ فقد، فعم الاهب كلها، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا ان يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: انه بلغني فيها عنك شيء، وقلت: انهم ليس يغسلونها، انما يذبحونها، فيدبغونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لا باس به، اذا دبغ الاهاب فقد طهر.

واختلف الفقهـاء في الدبـاغ الـذي يطهر بـه جلود الميتـة مـا هو؟ فقـال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جـاز الانتفاع به. وكذلك قـال أبو حنيفة وأصحـابه: ان كل شيء دبغ بـه جلد الميتـة، فأزال شعره ورائحتـه، وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيـد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: احدهما هذا، والآخر: انه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ، لانـه الدباغ المعهود على عهـد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب- والله الموفق.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: الا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: انما حرم أكلها(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك- سواء. وكان ابن عيينة يقول: مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة- فذكر الحديث وزاد: ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها- الا ان معمرا قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم اسمع احدا يقول: انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري،

---

(١) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١.)
ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٣٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧.) جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠.)
الدارمي (٢/ ٨٦.) هق (١/ ١٥.) الدارقطني (١/ ٤٢).

وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك، ولا معمر ، ولا يونس ، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي، قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة[1]. وعطاء وابن أبي الجعد[1]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: دباغ الاهاب طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة- والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا . والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب اصح، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والاثر، وبالله التوفيق.

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حرام. وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث: انما حرم أكلها. ومعلوم ان العظم حكمه حكم اللحم. لانه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة- وهي حية كما يصنع بالصوف، وانما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ ما قطع من حي فهو ميتة(١).

وأجمع العلماء على ان جز الصوف عن الشاة- وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، فان معناه حتى يدبغ، بدليل احاديث الدباغ، وقد أو ضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمدلله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الامشاط وغيرها، زعم ان الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله: انما حرم أكلها. وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة، ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، الا انه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، وممن كره العاج وسائر عظام الميتة،

---

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: حم (٥/ ٢١٨.) د (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨.)
ت (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠)وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. الدارمي (٢/ ٩٣). الدارقطني (٤/ ٢٩٢). هق (١/ ٢٣)و(٩/ ٢٤٥). ك (٤/ ٢٣٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

ولم يـرخص في بيعهـا ولا الانتفـاع بها، عطـاء، وطـاوس، وعمـر بن عبـد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصرى.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس: (٧٨)]. وأنه لا يؤخذ من الحي! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

obeikandl.com

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت(١).

هذا حديث ثابت من جهة الاسناد، وبه اخذ مالك في جلود الميتة اذا دبغت ان يستمتع بها، ولا تباع ولا ترهن، ولا يصلى عليها، ولا يتوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لان طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة، وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء، لقوله ﷺ: أيما اها ب دبغ فقد طهر(٢). وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والاقوال والحجج والاعلال في باب زيد ابن أسلم عن ابن و علة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب- انه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه- اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. وقد روى عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر(٣)، وابن عمر(٤)، وأبو

(١) تقدم تخريجه في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ] من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ].

(٣) د (٣/ ٢٥٣/ ٢٨٢٨). الدارمي (٢/ ٨٤). الدارقطني (٤/ ٢٧٣). البيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده: (٣/ ٣٤٣/ ١٨٠٨). ك (٤/ ١١٤). وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف-رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر».

(٤) البيهقي (٩/ ٣٣٥). الدارقطني (٤/ ٢٧١) وفيه عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد، (نصب الراية [٤/ ١٩٠]). ك (٤/ ١١٤) عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي. ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله :«إذا أشعر». وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات». قال البيهقي (٩/ ٣٣٥-٣٣٦). وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف».

سعيد[١]، وأبو أيوب[٢]، بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك : إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري، والليث بن سعد والاوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي واحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة امه- إن كان ميتا- ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الانعام» قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل الا إن كان حيا فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال: الشاة والبقرة والبعير، وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنين امه اذا أشعر-وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب، لانه اذا لم يتم خلقه ولانبت شيء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم - والله أعلم وهو الموفق للصواب.

---

(١) حم (٣/ ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). د (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧). ت (٤/ ٦٠/ ٤١٧٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٠١٦٧/ ٣١٩٩). الدارقطني (٤/ ٢٧٢..٢٧٤). البيهقي (٩/ ٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤١٥-٤١٦/ ١٢٠٦). حب: الإحسان(١٣/ ٢٠٧/ ٥٨٨٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩): قال المنذري : إسناده حسن».

(٢) ك (٤/ ١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا. وقال ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح. وليس كذلك». ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. قال الذهبي: صدوق، إمام : سيء الحفظ، وقد وثق». الميزان(٣/ ٦١٣).

ما جاء في التصوير

[٢٦] مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، انها أخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب الى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال ﷺ: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة(١).

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضا، وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال مافيه التصاوير من الثياب أو أمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن، لان النمرقة مما توطأ وتمتهن، وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة- مثله سواء؛ الا انه جعل في موضع النمرقة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فان ذلك متعارض.

---

(١) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧).
م(٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). ن(٨/ ٦٠٦/ ٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، الا ان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر فيه الـرخصة فيما يرتفق ويتوسد، وقد مضى في الصـور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكـر في باب إسحاق بن أبي طلحـة من كتابنا هـذا، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيـه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا- ممهدا موعبا- إن شاء الله.

حدثنـا قاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حدثنـا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية،قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قالا حـدثنا الاوزاعي، عن ابن شهـاب، قال أخبرني القاسـم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وانا مسترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال: ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله[1] .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا حـدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبـد السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد ، عن عـائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام فيـه صور، فتلـون وجهه، وتنـاول الستر فهتكه ثم قـال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله[1] .

ورواه ابن عيينـة عن ابن شهاب بـاسنـاده مثله، ففي هـذا الحديث دليل على ان القـرام ستر، ويحتمل انـه اذ هتكه وخـرقـه فقد أبطـل الانتفاع بـه.

(١) خ (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ويحتمل ان يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن، وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه، ولهذا - والله أعلم- قال من قال من العلماء: ماقطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته[1]. فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم، وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهري، ونافع، أجل منه- والله أعلم- بالصحيح من ذلك، ومن جهة النظر، لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة- في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم- ما فيه أيضا عن التابعين- ان شاء الله عزوجل.

---

(١) خ (٥/ ١٥٣/ ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. في التمهيد: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة لم يذكروا عبدالرحمن بن القاسم ولم أعثر عليه. ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤). م (٣/ ١٦٦٨/ ٢١٠٧[٩٢]..[٩٥]). ن (٨/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٥٣٦٩..٥٣٧١)، (٢/ ٤٠١/ ٦٧٠).

باب منه

[٢٧] مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال : فدعا أبوطلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لان فيه تصاوير- وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل الا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي(١) .

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله انه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك- والله أعلم- من أجل ان بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان- رضي الله عنه- وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبوعمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز ان يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين- وهو قال صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ واذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح ان وفاته لم تكن الا بعد خمسين سنة من الهجرة- والله أعلم.

---

(١)حم (٣/ ٤٨٦.) ن (٨/ ٦٠٢/ ٥٣٦٤.) ت (٤/ ٢٠٢-٢٠٣/ ١٧٥٠.) من طريق مالك عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن عبد البر في الإستذكار (٢٧/ ٧١١):هذا الحديث منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل ابن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركها به.

وأماسهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لان سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي- رضي الله عنه-؛ ولا يذكره في الاغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه- يومئذ؛ والصواب في ذلك- والله أعلم- عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف الى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطا- وساق الحديث- بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر(١).

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة" فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن،عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر:

مات علي بن حسين- رحمه الله- سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي: أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

---

(١) الطحاوي (٤/ ٢٨٥). أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٩/ ٤١٤٠). من طريق محمد ابن إسحق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمة الله عليه. النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٥) من طريق أبي إسحق بهذا الإسناد كذا! ولعله تصحيف عن ابن إسحق والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد يكـون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخـول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث- على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مـالك في سهل بن حنيـف، وكـذلك وهم أبـو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يـدخل بينهما ابن عبـاس؛ فالصحيح في هـذا الحديث رواية الـزهري له عـن عبيد الله بن عبد الله، ، عن ابن عبـاس، عن أبي طلحة- كذا قـال علي بن المديني وغيره، وهو - عندي- كما قالوه- والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنـاه خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي الخصيب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حـدثنا يحيى بن عبدالله ، قال حدثنا أبـو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الـزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قـال حدثنا أبو عاصم، عن ابن ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحـة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتـا فيه كلب ولا صورة(١) . وقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث:

---

(١) حم (٤/ ٢٨-٢٩). خ (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٥) وغيرها.
م(٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦[٧٣]،[٧٤]). ت(٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤.) ن(٧/ ٢١٠-٢١١/ ٤٢٩٣) وفي موضعين آخرين. جـه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٩.) من طرق عن الزهري عن عبيـدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالا حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الاوزاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثنا أبو طلحة الانصاري ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١).

قال أبو عمر:

هذا عندهم خطأ من الاوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي،قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١).

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله- انه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره(١). وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لان في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن

(١)ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٦٧). من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي طلحة. وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/ ٢٧١). أخرجه ن من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه (يعني حديث مالك). ثم أخرجه من حديث هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة [ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ]. قلت: قوله: ثم قال هذا هو الصواب.... لم أجده في الطبعة المتداولة بين أيدينا من الكبرى . انظر حديث الباب.

حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهـاب يذهب في هذا الباب الى استعمال العمـوم في كراهة الصور كلهـا على ما ذكرنا عنـه في باب إسحاق من هذا الكتـاب، وحديث نـافع عن القاسم بن محمـد بمثل حـديث ابن شهاب عـام أيضا في الثيـاب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العـزيز بن عمران، عن مالك بن أنـس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، ان النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالـك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبدالعزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هـذا الباب أقـاويل ومـذاهب، منها: أنـه لا يجوز ان يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقـول رسول الله ﷺ: لا تـدخل الملائكة بيتـا فيـه تصاويـر. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالـك الثوب ولا البيت، ولكنـه ينبغي له ان يتنزه عـن ذلك كله ويكـرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه، وحجـة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قـالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام فيـه صور، فتلون وجهه وتنـاول الستر فهتكه، ثم قال: إن من أشد النـاس عذابا يوم القيـامة الذين يشبهون بخلق الله[1].

(١) خ(١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م(٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن(٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـــن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى- وزاد ان النبي ﷺ قال: إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة[١] . وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه، وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن، يجب قبولها- وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور- على كل حال؛ والى ذلك ذهب ابن شهاب- وهو رواية الحديث - والله أعلم- لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الاعلى، عن معمر، عن الزهري- انه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، الا ما كان رقما في ثوب، وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال، ومذهب سائر فقهاء الامصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا، ونذكر ها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب- إن شاء الله:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ، قالت: كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الاجنحة، فقال النبي ﷺ: القوا هذا[٢] .

---

(١) حم (٦/ ٢٤٦.) خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى.
م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.
وهو عند حم وخ وم ون (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.
(٢) حم (٦/ ٢٠٨-٢٨١.) خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٥.) م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩٠]). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة- وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب(١). فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لان رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم،وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم- وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، الا ان يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما ان ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة؛ الا أنا قد روينا عن عائشة ان ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الاثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على احداهما(٢). قالوا: الا ترى ان رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كانت سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) جه (٢/ ٢١٠٤/ ٣٦٥٣). من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد (٤٨٣) : وإسناد طريق ابن ماجه فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. حم (٦/ ٢٤٧). الطحاوي (٤/ ٢٨٣). حب: الإحسان (١٣/ ١٥٤/ ٥٨٤٣). من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

وقد يحتمل ان يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ واذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه، الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ماكان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد- رجل من أهل المدينة، قال: حدثني ابنة سعد ان أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها، وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضا، عن أيوب،عن عكرمة، انه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة،قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام.

وعن ابن ادريس ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الاسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب ، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الاشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا.

قال أبو عمر:

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم الى ان ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس- وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال: المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتجبر، ولسنا- بحمد الله- كذلك؛ فلما خرج المسور امر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير[1] .

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه ان يدخل الي الا انه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب،

---

(١) حم (١/ ٣١٩-٣٢٠-٣٥٢-٣٥٣). الطيالسي (٣٥٦/ ٢٧٣٠). من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس.

فأمر برأس التمثال ان يقطع، وبالستر ان يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب ان يخرج[١] . وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب ، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فاذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة ــ في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأحزاب: (٥٧)] قال : أصحاب التصاوير .

وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ماكان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قال: من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم[٢] . ففي هذا دليل على ان الحياة إنما قصد بذكرها الى الحيوان ذوات الارواح. وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة،قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال: إني أردت ان أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا احدثك الا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح- وليس بنافخ فيها أبدا. قال: فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك ان أبيت الا ان تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥-٣٠٨-٤٧٨). د (٤/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٤١٥٨). ت (٥/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٨٠٦).
ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٠). من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان : كذلك (١٣/ ١٦٤/ ٥٨٥٣ الإحسان).

(٢) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤)،(١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧)، (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٩/ ٢١٠٧[٩١]،[٩٢]،[٩٦]).
ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٦/ ٥٣٧١-٥٣٧٢-٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١) من طرق عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

روح[١]. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر- وهذا لا أعلم احدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، انه كان يكره ان يصور الشجر المثمر، ومما يدل على ان الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير،فكان أناس يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين- رحمه الله.

(١) حم (١/ ٣٦٠). خ (٤/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٢٢٥). م (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١/ ٢١١٠[٩٩]). من طريق سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: فذكره... ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. ومن طريقين آخرين عن ابن عباس رضي الله عنهما: حم (١/ ٢١٦-٢٤١-٢٤٦-٣٥٠-٣٥٩). خ (٥٩٦٣)،(٧٤٢٠). م (٢١١٠)[١٠٠]. د (٥٠٢٤). ت (١٧٥١). ن (٥٣٧٣)،(٥٣٧٤). وذكر بعضهم المرفوع منه فقط.

obeikandl.com

باب منه

[٢٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ان رافع بن إسحاق، مولى الشفاء،اخبره، قال: دخلت انا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير(١)، يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا اصح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا،وقال فيه زيد بن الحباب ،عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة،عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، ان النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» (٢) وقيل في الملائكة ها هنا، ملائكة الوحي، وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما ان لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله اعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضي الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير(٣).

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، الا ما كان رقما في ثوب، واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل،

---

(١) حم (٣/ ٩٠). ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٥). أبو يعلى (٢/ ٤٧٥-٤٧٦/ ١٣٠٣). من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال: فذكره. قال الترمذي : حسن صحيح. وصححه حب: الإحسان (١٣/ ١٦٠/ ٥٨٤٩).

(٢) حم (١/ ٨٣-١٠٤-١٣٩-١٥٠). د (١/ ١٥٣-١٥٤/ ٢٢٧) وغيرها.
ن (١/ ١٥٤-١٥٥/ ٢٦١) وغيرها. جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٥٠) من طريق عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان :الإحسان (١٢٠٥) وك (١/ ١٧١) ثم قال: فإن عبدالله بن يحيى (كذا!) من ثقات الكوفيين ولم يخرجا فيه ذكر الجنب. ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٦/ ٢٤٦). خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى. م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.

وما لا ظـل له فليس بـه بأس، وقال آخرون مـا قطع رأسه فليـس بصورة، وقـال آخـرون تكره الصـورة في الحائط وعلى كل حـال، كـان لها ظل أو لم يكن، الا مـا كان في ثـوب يـوطأ ويمتهن،وقـال آخرون هـي مكروهـة في الثياب وعلى كل حـال، ولم يستثنوا شيئا، وروت كـل طائفة منهم بما قـالته أثرا، اعتمدت عليـه، وعملت به، أما اختلاف فقهـاء الامصار أهل الفتوى في هـذا البـاب، فـذكـر ابن القـاسم، قـال: قـال مـالك يكـره التماثيل في الاسرة،والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبلة فيها تما ثيل، وقال الثوري لا بأس بـالصور في الوسائد، لانها توطأ، ويجلس عليها، وكـره الحسن بن حي، ان يدخل بيتا فيه تمثـال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسا بالصـلاة في الكنيسة والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابـه يكرهـون التصاويـر في البيوت بتمثـال، ولا يكرهـون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطا، أو نقشا، في البناء.

وكـــره الليث التماثيـل التي تكـــون في البيـــوت، والاسرة، والقبـــاب، والطساس، والمنارات، الا ما كـان رقما في ثوب، وقال المزنى عن الشافعي، وان دعى رجل الى عـــرس، فـــرأى صـــورة ذات روح، أو صـــورا ذات الارواح، لم يدخل، ان كانت منصوبة، وان كان يوطأ ، فلا بأس، وان كانت صـور الشجر، فـلا بأس . وقال الاثـرم : قلت لاحمد بن حنبل، اذا دعيت لادخل، فـرأيت سترا معلقا فيـه تصاوير أ أرجع؟ قـال: نعم، قد رجـع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قـال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له، فالستر يجوز ان يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر ومـا أشبهه؟ فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهون. فهذا مـا للفقهاء في هذا الباب، وسياتي ما للسلـف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر، من هذا الكتاب ان شاء الله.